كتاب الدرر اللامعة في عمل المناسخات بجامعة للعالم العلّامة الحبر الفهّامة خاتمة المحققين ومسلك المريدين الشيخ محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد البديري الدمياطي الشافعي القسم الثاني: [النص المحقق]

The brilliant book of al-Darr in the work of copies at the University To the world, the sign of the ink is the finale of the investigators and .the course of the murids Sheikh Mohammed bin Mohammed bin Ahmed Abu Hamed al-Badiri al-Damiati al-Shafei

محمد أمين المناسية*

جامعة منيسوتا الإسلامية – أمريكا، manasyeh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/05 تاريخ القبول: 2021/08/11 تاريخ النشر: 2022/03/12

ملخص:

تضمنت هذه الدراسة الموسومة لـ (كتاب الدرر اللامعة في عمل المناسخات بجامعة للعالم العلّامة الحبر الفهّامة خاتمة المحققين ومسلك المريدين الشيخ محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد البديري الدمياطي الشافعي) تمهيدا في التعريف بموضوع المخطوط، وترجمة لمؤلفه، وتعريفا بالمخطوط، وبيانا لمنهج التحقيق والتعليق. ثم الحديث عن الأمور لا بدّ منها قبل الشروع في تحقيق المخطوط؛ حتى يكون لدى القارئ الكريم إلمامة سريعة تعينه على فهم جوانب الموضوع وحيثياته. ثم وزعت هذه الدراسة إلى قسمين، القسم الأول يتضمن فصلين، الفصل الأول دراسة علمية لا بدّ منها؛ لتقرّب محتوى المخطوط، وتسهل فهمه، والفصل الثاني دراسة متعلقات المخطوط، والقسم الثاني، وفيه دراسة النص المحقق.

الكلمات المفتاحية : الدمياطي، المناسخات، المخطوط.

Abstract:

This study, tagged with (The Book of Glorious Pearls in the Work of al-Munasakhat at the University of the Scholar, the Ink, the Scholar, the Conclusion of the Investigators and the Path of the Disciples, Sheikh Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Abu Hamid Al-Badiri Al-Damiati Al-Shafi`i), included a prelude to the definition of the subject of the manuscript, a translation of its author, an introduction to the manuscript,

and a statement of the method of investigation and commentary. Then talk about the things that are necessary before proceeding to the realization of

the manuscript; So that the honorable reader has a quick familiarity that helps him to understand the aspects of the subject and its merits. Then this study was divided into two parts, the first section includes two chapters, the first chapter is a scientific study that is necessary To approximate the content of the manuscript and facilitate its understanding, the second chapter is a study of the manuscript's belongings, and the second section includes a study of the verified text.
Keywords: Al-Damiati, Al-Munasakhat , Manuscript.

* المؤلف المرسل:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي(1)

قال الشيخ إمام أئمة عصره، جهابذة دهره، صدر العلماء الأعلام المدققين، شمس الملة والدين، جامع جوامع شاردات واردات الدروس، فارض فرائض دقائق موبقات المعدوم بالمحسوس، شيخ محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد البديري الدمياطي الشافعي، جبر الله كسره، وأجزل له من خيري الدنيا ولآخرة، آجره وبارك في حياته، وأعاد عليّ وعلى المسلمين من صالح دعواته، بسم الله الرحمن الرحيم(2).

[المقدمة]

الحمد لله الذي(3) منح(4) الصواب لكل منكسر أواه أواب، ومنّ(5) عليه بكشف الغوامض ورفع الحجاب عن عرائس المعاني، فهي تجلي عليه رافعة النقاب على منصات(6) التهاني في خلقة الترتيب بوادي الرحاب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها تيسير الحساب، وتسهيل الصعاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نزلت عليه آيات المواريث بأعظم كتاب، ونسخت ملته سائر الملل إلى يوم المآب، وعلى آله وأصحابه الذين ورثوا عنه كل خير وصواب، صلاة وسلاما فائض البركات في جميع الأوقات، عليهم وعلينا بهم مع الأهل والأصحاب، ما أجاب عالم في وراثة(7) بحق موجز وأصاب.

---

(1) **[وعليه اعتمادي]** في (ج).

(2) هذه الفقرة وردت في نسخة (ج) .

(3) **[الذي]** سقط من (ب) و (ج).

(4) **[مانح]** في (ب) و (ج).

(5) **[المانّ]** في (ب) و (ج).

(6) **[منصبات]** في (ج).

(7) **[وارثه]** في (ج).

وبعد:

فعلم الفرائض نفعه في الدين مشهور، وهو في أوج الدرجات، وفضله في الدارين(8) مأثور ما بين آيات وروايات، وإن فيه من المسائل العجيبة(9) ما هو من الآيات البينات، ومن أعجبها بل أعظمها مسائل المناسخات، كيف لا، وهي خلاصة المقصود منه(10) بالذات، ولذا اعتنى(11) ببيان كيفية عملها(12) أئمة ثقات، وقد ذكروا لها فيما علمت عشرا من الطرقات؛ طريق البصريين، والكوفيين، والموثقين، والقبط، والطريق(13) العامة المسطرة في غالب المصنفات، والطريق(14) الشهرزوري، ومحمد بن الحسن، والحلّ، والشِّباك، وطريق العمدة علي(15) المنزلي شيخ الشيخ عبدالله الشنشوري صبّ الله عليهم صيب(16) سحب(17) الرحمات، لكنّ هذه الطرق وإن كانت صحيحة لا تخلو من مشقات، وبعضها لايطرد ، وإنّما يعمل به في بعض الحالات، وإن أحسنها طريقا، وأقومها تحقيقا، وأقربها جمعا، وأعمّها نفعا في جميع التصويرات هو طريق الشِباك المسمى بالجدول، وهو كما قال ابن الهائم– عليه رضوان الله الدائم من الصنائع البديعات – : وذكر أنه تلقاه عن أستاذه أبي الحسن الجِلاوي(18) (19)، ولم نره مسطرا لغيره في مؤلفات، وإنّه ما زال يعلّمه الطلبة كما تلقاه، ثم دعته الضرورة(20) إلى وضعه في شرحه لألفيته(21)، ثم جرّده، فصار مؤلفا مستقلا حافلا حاويا للدقائق النفيسات، ثم ذكر أيضا أنّه قبل

---

(8) **[الدين]** في (ب).

(9) **[العجيب]** في (ب) و (ج).

(10) **[في]** (ب) .

(11)[نهاية ورقة 1/أ، نسخة (ج)] .

(12) **[عمله]** في (ج).

(13) **[الطريقة]** في (ج).

(14) **[طريق]** في (ج).

(15)[نهاية ورقة 1/أ، نسخة (ب)] .

(16) **[صيب]** في (ج).

(17) **[سحاب]** في (ج).

(18) **[الجيلاوي]** في (ج).

(19) هو الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الصمد الجِلاوي، المالكي، الفرائضي، ينسب إلى قبيلة جِلاوة، قبيلة من قبائل المغرب، انتهت إليه رئاسة الفقه كما انتهت إليه الرئاسة في علم الفرائض، كان مشاركا في الفنون الأخرى، عارفاً بالمعاني والبيان، والحساب والهندسة والجبر والمقابلة، كان يدرس بغير مطالعة مع جودة القريحة وسيلان الذهن، درّس بالجامع العتيق، وانتفع به خلق كثير منهم ابن الهائم، توفي– رحمه الله– في الرابع عشر من ذي الحجة، وقيل في العشر الأخير من الشهر نفسه سنة 782هـ بمصر. انظر ترجمته: ابن تغري بردي الأتابكي (ت:874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 167/11. ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأنباء العمر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 261/1.

(20) **[الضرورات]** في (ب) و (ج).

(21) أي (كفاية الحفاظ) ألفية في الفرائض، وشرحها.

شهرة العمل به(22)اتفق أنه طيف بمسألة فيها صعوبة(23) بطون(24) البلاد فكاد من(25) لا يوجد من لا(26) يحسن فيها التقسيمات، فجزاه الله تعالى خيرا، وأجزل له المثوبات في أرفع الدرجات، ثمّ إن شيخنا حيسوب زمانه الشيخ محمود المحلي الشهير بالقطب(27)، أسكنه الله تعالى(28) فسيح الجنات في أعلى الغرفات، قد كتب عليه لأجل(29) إيضاحه أوضح الكتابات(30)، فزانه بتقييد(31) مطلقات، وتوضيح مشكلات، وكذلك من قبله الشيخ عبدالله الشنشوري(32) قد وضعه في شرحه على الترتيب مع زيادات متميزات(33)، وفتح مقفلات، ومن الناس من تابع(34) ابن الهائم – رحمه الله تعالى –(35) بالتصنيف استقلالا فيما يتعلق بذلك(36)، وأوسع فيه العبارات(37)، وأنت خبير بأنه ظهر ممّا ذكر أن في السلوك في(38)هذه الطريق(39) مشقّات؛ حيث احتيج فيه إلى(40) التنبيهات، وما ذاك إلا بسبب تعداد

---

(22)[نهاية ورقة 1/أ، نسخة (أ)] .

(23) **[صعوبة]** ليست في (ج).

(24) **[بطون]** وردت في (ب) ولم ترد في الأصل .

(25) **[من]** وردت في (ب) ولم ترد في الأصل و (ج).

(26) **[لا]** وردت في (ب) ولم ترد في الأصل و (ج) .

(27) محمود قطب المحلي كان حيا 1063 هـ/1653م، من آثاره : رسالة في بيان المراد من اتحاد المطالع واختلافها المسؤول عنه من بعض فقهاء الشافعية، جدول الظل المبسوط الآفاقي لكل عرض بكل ارتفاع محلولا دقيقة، فرغ من تألفيها في 16 ذي الحجة سنة 1063 هـ. انظر: كحالة، **معجم المؤلفين** 192/12.

(28) **تعالى]** وردت في (ب) ولم ترد في الأصل .

(29) **[لا]** في (ج).

(30) **الكتابات]** وردت في (ب) وطمس في الأصل .

(31) **[بتقعيد]** في (ج).

(32) **الشنشوري** : (935هـ/999هـ)(1528 – 1591 م) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، نسبته إلى شنشور من قرى المنوفية .ولي الخطابة بالجامع الأزهر. هو فرضي، من فقهاء الشافعية.

ذكر الزركلي أن له: فتح القريب المجيب جزآن في الفرائض، قرة العينين في مساحة ظرف القلتين/ فقه، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية/فرائض، فرغ من تأليفها سنة 984 هـ. بغية الراغب شرح مرشدة الطالب لابن الهائم/ في الحساب، الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية/ فرائض، شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب والأصل لسبط المارديني، خلاصة الفكر، في شرح المختصر، في مصطلح أهل الأثر. انظر: الزركلي, خير الدين ، **الأعلام**، 2002 م، الطبعة الخامسة عشر، بيروت: دار العلم للملايين،128/4–129. سركيس, يوسف اليان، .**معجم المطبوعات العربية**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. 1147/2.

(33) المقصود كتابه : فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب.

(34) **[تبع]** في (ب) .

(35)[نهاية ورقة 1/ب ، نسخة (ب)] .

(36)[نهاية ورقة 1/ب ، نسخة (ج)] .

(37) **[المعبرات]** في (ب) .

(38) **[من]** (ب) و (ج) .

الجامعات(41) بعدد من مات، وما يترتب عليه من التعلقات(42)، فأحببت أن أسلك مذهبا سهلا خاليا(43) من(44) العقبات، سالما من العثرات بحيث يكون طريقا جادة يسلك السائر فيها بجامعة(45) واحدة ، وإن كثرت البطون واختلفت الضروب والحالات، فما زلت أسهر فيه الليالي الطوال وأُساير(46) فيها(47) إعمال الفكر والروايات حتى فتح الله المعبود، ويسَّر ذلك المقصود، وصارت بفضل الله تعالى(48) طريقا أوضح الطرقات، وأعجب وأقرب(49) وأسهل(50) وأعجل الكيفيات، بحيث يصير بها عارفا بارعا في عمل المناسخات من هو مثلي بعيد الفهم قليل الهمّات، فإن علماء هذا الفنّ قد جعلوا الاختصار فيه ولا سيما مع التقريب والتسهيل من الأمور المهمّات، على أنّي قصير الباع قليل الاطلاع، فلم أظفر بذلك في مصنفات ولا عبارات إلا بنحو إشارات خفيات، فلا يمنعك أيها الواقف على كتابي هذا عن أخذ ما فيه بالقبول(51) قصر نظري في النقول(52)، وعدم البضاعات، فقد قال لي بعض العارفين: كتابك هذا مع فقه نحو الرحبية يبلغ الإنسان بذلك في الفرائض الغايات، ثم أقول للواقف على كتابي هذا لئن كان قد سبقني أحد إلى هذا الطريق، وأطلعك(53) الله عليه، فهو أمراتفاقي، ولنعم تلك الاتفاقات الموافقات، وإلا فلا بعد ولا بدع في(54) أن يكون من فتوحات واهب الهدايات(55) والهبات لأضعف المخلوقات، ويكون هذا نظير ما فتح الله به عليّ أيضا

---

(39) **[الطرق]** في (ج) .

(40) **[إلى]** سقط في (ب) .

(41) **[الجماعات]** في (ب) .

(42) **[التعليقات]** في (ج) .

(43) **[خليا]** في (ج) .

(44) **[عن]** في (ب) و (ج).

(45) **[بجماعة]** في (ب) .

(46) **[أسامر]** في (ب) و (ج) .

(47) **[فيه]** في (ج) .

(48) **[تعالى]** سقط في الأصل .

(49) **[وأسهل]** في (ب) .

(50) **[وأسهل]** في (ج) .

(51) **[القبول]** في (ب).

(52) **[المنقول]** في (ج) .

(53) [نهاية ورقة 2/أ، نسخة (ب)] .

(54) **[في]** سقط في (ب) .

(55) **[الهديات]** في (ب).[نهاية ورقة 1/ب، نسخة(أ)]

من اختراع(56) جدول(57) لحساب(58) الحديث الضعيف، وما فيه من التقسيمات، وأودعته في شرحي المسمى بصفوة الملح على منظومة البيقوني في فن المصطلح(59)، حتى صار ذلك من المحسوسات البديهيات بعد أن كان يستصعبه كثير من إخواننا بالأزهر وغيره، ويعدونه في شرح الألفية من المشكلات، فلله الحمد سبحانه لا ربّ غيره، ولا مقصود سواه، هو المنان(60) من فضله(61) بالتفضلات، والمانح(62) للفتوحات(63).

وما أحسن مناسبة قول القائل(64):

لاَ زِلْتَ مِنْ شُكْرِي في(65) حُلَّةٍ ... لاَبِسُها في سَلَبٍ فَاخِرِ

يَقُولُ مَنْ تَقْرَعُ أَسْماعَهُ ... كَم تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ

وقد سمّى أنموذجي هذا رجل فاضل صالح – إن شاء الله تعالى– قد شاركني في تحصيله وألزمني بتأصيله وتفصيله بقوله: (**الدرر اللامعة في عمل المناسخات بجامعة**) وأنا(66) أسأل الله تعالى أن يجعله له خالصا ولي نافعا حين يكون الظلّ قالصا(67)، لا أريد به(68) الثناء في دار الغرور، فإنّما(69) الناظر(70) لما فيها مغرور، فإنّه ظلّ زائل يشبه الخيال الباطل، وليس فيه إلا تصرُّم العمر بلا طائل، ولا سيما في هذا الزمان الذي يلزم فيه

---

(56) **[اختراعات]** في (ج) .

(57) **[جدولي]** في (ج) .

(58) [نهاية ورقة 2/أ، نسخة (ج)] .

(59) الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، 217/1. الزركلي، **الأعلام**، 66/7.

(60) **[المانّ]** في (ب) و (ج) .

(61) **[بفضله]** في (ب) .

(62) **[المانح]** في (ج) .

(63) **[للتفضلات]** في (ب) .

(64) هذه الأبيات لأبي تمام من قصيدة له في مدح أبي سعيد محمد بن يوسف الطائي ويستميحه ، أولها:

قُل لِلأَميرِ الأَريَحِيِّ الَّذي... كَفّاهُ لِلبادي وَلِلحاضِرِ

انظر: **ديوان أبي تمام**، دار الكتاب العربي، ١ / ٣١٥. إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، **شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام، دراسة نحوية صرفية**، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، بإشراف: د محمد جمال صقر، عام النشر: 2012 م، ص376.

(65) **[في]** في (ب) .

(66) **[إنّي]** في (ب) و (ج) .

(67) انقَبضَ ونَقَصَ. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، 79/7.

(68) **[به]** ليست في (ج) .

(69) **[فإنّ]** في (ب) .

(70) **[النظر]** في (ج) .

السكوت والمصير جِلْسا من أَجْلاس(71) البيوت(72)، وردّ العلم إلى العمل(73) لولا ما ورد في صحيح الأخبار : " **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "(74) ، وإنما نويت به حصول(75) رضى ربي وعفوه، فإنه يعلم السرّ [وأخفى](76) والطويات، وإنما الأعمال بالنيات، ونعوذ بالله من التنجمات؛ فإنها ذميمة، ونسأله الزيادات(77) من فيضه؛ فإنها غنيمة.

وهذا أوان السلوك في تلك الطريق السالك، فأقول مستعينا بعون الرحمن الرحيم المالك :

اعلم أنّ هذه الطريق لا يظهر لك سرُّها(78)، وينطوي عنك حزنها بسهلها(79) إلا إذا(80) كان معك في المسألة التي تريد قسمتها أكثر من ميتين(81)، فحينئذ يُعمل(82) لكل واحدة منهم جدولين:

أولهما: لورثته، أي لوضع أسمائهم فيه بحسب نسبتهم إلى الميت(83)، كلفظ أخ أو عمّ أو أب أو أم، لا بلفظ أعلامهم كزيد وعمرو، فإن جمعت بينهما بأن وضعت [الأسماء بحسب النسبة داخل الجدول، ووضعت(84)](85) علم كل شخص خارجه من جهة يمينك محاذيا لاسمه الداخل كان أتمّ وأحسن.

وثانيهما: لحصصهم بحيث تكون حصة كل وارث من تلك المسألة موازية له، وتكون الجداول جميعا متصلا بعضها ببعض، وسيتضح(86) لك ذلك بالمثل(87) الآتية.

---

(71) **جِلْسا** : من الجُلُوسُ. والجِلْسُ والجَلِيسُ والجِلِّيسُ :المجالِسُ، وَهُمُ الجُلَساءُ والجُلَّاسُ، وَقِيلَ :الجِلْسُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمُذَكَّرِ والمؤنث . وجَلَسَ يَجْلِسُ جُلوساً، فَهُوَ جَالِسٌ مِنْ قَوْمٍ جُلُوسٍ وجُلَّاس، **وأجلاس** : مأخوذة من الجَلْس، ويُقَالُ :امرأَة جَلْسٌ لِلَّتِي تَجْلِسُ فِي الفِناءِ وَلَا تَبْرَحُ، وَنَاقَةٌ جَلْسٌ :شَدِيدَةٌ مُشْرِفَة شُبِّهَتْ بِالصَّخْرَةِ، وَالْجَمْعُ أَجْلاسٌ. انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، 6/39-41.

(72)[نهاية ورقة 2/ب ، نسخة (ب)] .

(73) **[بالعمل]** في (ب) . **[إلى العمل]** ساقطة في (ج)

(74) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة رضي الله عنه، 13/18.

(75) **[حصول]** سقط في (ب) .

(76) ما بين المعكوفتين في (ج) .

(77) **[الزيادة]** في (ب) .

(78) **[سترها]** في (ب) .

(79) **[لسهلها]** في (ب) .

(80) **[إن]** في (ج) .

(81)[نهاية ورقة 2/ب ، نسخة (ج)] .

(82) **[تعمل]** في (ب) و (ج).

(83) **[للميت]** في (ج) .

(84)[نهاية ورقة 2/أ ، نسخة(أ)]

(85) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .

ومن المستحسن صناعة أن تكتب على رأس الجدول الأول من جدولي الميت الأول لفظ مات أو لفظ (ت) أو (م)؛ إشارة إلى ذلك الميت على وجه الاختصار، وتضع على ذلك قبة، وكذلك(88) تصنع(89) لكل من مات(90) بعد الأول، لكن تضع إشارته في بيته من أول(91) جدوليه مقابلا لاسمه كما سيأتي، ثم صحح(92) للميت الأول مسألته، وضع مصححها فوق الجدول الثاني في قبة، ثم ضع نصيب كل وارث من ذلك المصحح تحته في البيت المقابل لذلك الوارث ثم اجمع الأنصباء وقابل بها المصحح، فإن حصلت المساواة وإلا فأعد العمل، ثم تعمل للميت الثاني جدولين متصلين بجدولي الأول مسامتين(93) لهما في البيوت، ثم ضع له إشارة مما(94) ذكر في بيت مقابل له في جدوله الأول، وهو ثالث الجداول، وضع في بقية بيوته ورثة ذلك الميت بحيث يكون بيت الوارث [هنا موازيا لبيته في الجدول الأول في المسألة الأولى إن كان ذلك الوارث](95) قد ورث من الأول أيضا، وإلا بإن لم يرث إلا من الثاني دون الأول فزد في أبيات هذا الجدول المذكور من أسفله بيوتا عدتها بعدة ذلك الوارث، ثم صحح لهذا الميت الثاني مسألته، وضع مصححها فوق رأس ثاني جدوليه، وضع عليه قبة(96) كما ذكر، وضع حصة كل وارث من ذلك المصحح في بيت تحته مقابلا لذلك الوارث ثمّ اجمع الأنصباء، وقابل به المصحح(97) كما تقدّم، ثمّ تفعل(98) كذلك بالميت الثالث بإن تضع له جدولين متصلين بجدولي الميت الثاني مسامتين لبيوتهما، وتضع إشارته(99) في بيت موازٍ له من أول جدوليه، وتضع ورثته في باقي أبياته، وإذا كان له ورثة من غير ورثة الأول والثاني(100) فزد في أول جدوليه من أسفله بيوتا عدتها بعدة تلك الورثة(101) ثم

---

(86) **[ويتضح]** في (ج) .
(87) **[بالأمثلة]** في (ج) .
(88) **[وكذا]** في (ب) و (ج) .
(89) **[تضع]** في (ب) و (ج) .
(90) **[ميت]** في (ج) .
(91) **[أول]** ليست في (ج) .
(92)[نهاية ورقة 3/أ، نسخة (ب)] .
(93) **[مساويين]** في (ج) .
(94) **[كما]** في (ج) .
(95) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .
(96)[نهاية ورقة 3/أ ، نسخة(ج)]
(97) **[بالمصحح]** في (ب) .
(98) **[يفعل]** في (ب) .
(99) **[إشارته]** ليست في (ج) .
(100) **[والثاني]** لم ترد في الأصل .
(101)[نهاية ورقة 2/ب ، نسخة(أ)]

تصحح مسألته، وتضع مصححها على رأس ثاني جدوليه في قبة، ثم تضع حصة كل وارث في بيت أمامه تحت ذلك المصحح ثم اجمع وقابل وهكذا(102) تصنع(103) إلى آخر ما معك من ميت رابع وخامس فصاعدا، فتضع لكل ميت جدولين الأول لورثته والثاني لمسألته، فإذا تمّ ما معك فانظر بين سهام الميت الثاني من مصحح(104) مسألة الميت الأول وبين مصحح مسألته، وهو الموضوع في قبة الجدول الرابع بالموافقة والمباينة لا غير(105)، فإنّ المماثلة والمداخلة هنا يدخلان في الموافقة، فإن كان بينهما مباينة، فضع جميع مصحح مسألته فوق قبته، وضع جميع سهامه تحت جدول ذلك المصحح، وهو رابع الجداول، وإن كان بينهما موافقة فضع وفق كل منهما كما ذكر، ثمّ انتقل إلى الميت الثالث فاضرب سهامه من(106) مسألته الأولى(107) فيما وضعته على قبة الجدول الرابع، وهو جميع مصحح مسألة الثاني أو وفقه على ما تقدّم، واضرب سهامه أيضا من مسألة الثاني فيما وضعته تحت ذلك الجدول واجمع الحاصلين وانظر بين المجتمع وبين مصحح مسألته بالموافقة والمباينة كما تقدّم، [فإن كان بينهما موافقة فضع وفق المجتمع المذكور تحت ثاني جدوليه ووفق مصحح مسألته فوق قبته](108)، وإن(109) كان بينهما مباينة فضع كلا منهما بتمامه كما ذكر، وإذا كان معك رابع فأكثر فانظر إلى(110) سهامه من الأول ومن(111) الثاني ومن الثالث وهكذا إن كان قد ورث من الجميع، وإلا فمن ورث منه فقط، ثمّ تعمل له كما عملت في الميت الثالث، وسيتضح(112) لك بالمثل الآتية – إن شاء الله تعالى – ، فإذا عرفت ذلك وسلكت تلك المسالك(113) وأردت الجامعة التي عليها الكلام، وبمعرفتها يتم النظام؛ لأنه يترتب على تصحيحها تفصيل(114) التركة للورثة وصحة الانقسام، فالطريق في ذلك أن تسطح الأعداد التي قد وضعتها على قبب الجداول بأن تضرب بعضها في بعض، وسمّ الحاصل من ذلك جزء السهم ثمّ ضعه استحسانا

---

(102)[نهاية ورقة 3/ب ، نسخة (ب)] .

(103) **[تضع]** في (ب) و (ج) .

(104) **[مصحح]** ليست في (ج) .

(105) **[لا غير]** ليست في (ج) .

(106) **[في]** في (ب) .

(107) **[مسألة الأول]** في (ج) .

(108) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .

(109) **[فإن]** في (ج) .

(110)[نهاية ورقة 3/ب ، نسخة (ج)] .

(111) **[من]** لم ترد في الأصل.

(112)[نهاية ورقة 4/أ، نسخة (ب)] .

(113) **[المسائل]** في (ب) .

(114) **[مفصّل]** في (ج) .

فوق قبة مسألة الميت الأول ثمّ اضربه في مصححها الموضوع في القبة الأولى، فما بلغ فهو تلك الجامعة، سمّيت بذلك لأنها جامعة لمصححات ما معك من المسائل(**115**)، بحيث لو قسمتها على كل مصحح منها خرجت قسمتها صحيحة، ولنصيب كل وارث من جميع المسائل فضع لها جدولا آخرالجداول متصلا بها مسامتا لها(**116**)، وضع أعداد تلك الجامعة على رأس ذلك الجدول في قبة، ثمّ اعرف نصيب كل وارث من تلك الجامعة، وضعه تحتها في بيت يوازيه، ثمّ اجمع الأنصباء وقابل بها الجامعة لتختبر صحة العمل، وطريق معرفة نصيب كل وارث من ذلك أن تضرب سهامه من المسألة الأولى(**117**) في جزء السهم الذي وضعته فوق قبة جدولها، واحفظ الحاصل، ثمّ تضرب سهامه من(**118**) مسألة الثاني فيما وضعته تحت جدولها، واحفظها أيضا ثمّ تضربه(**119**) في الأعداد الموضوعة على القبب(**120**) بعد قبة الثاني، أعني فيما فوق قبة الثالث والرابع وهكذا إن كان معك ذلك ثمّ تضرب(**121**) سهامه من مسألة الثالث فيما وضعته تحت جدولها، فهو نصيبه منها(**122**)، فتجمعه(**123**) لما معك إن لم يكن هناك ميت رابع، وإلا(**124**) فتضربه فيما(**125**) هو على قبة الرابع وما بعده إن كان وهكذا تفعل، ثمّ اجمع الحواصل(**126**) المذكورة، فالمجتمع حينئذ هو نصيب ذلك الوارث من تلك الجامعة، فضعه تحتها على ما تقدم، ولنذكر في ذلك خمسة أمثال مختلفة الأشكال ليتضح الإشكال، وتسمح(**127**) فيه بمزيد بيان المقال؛ لأن القصد(**128**) تسهيل حصول النفع لمريده على أقرب منوال، فلعل الله – تعالى – (**129**) يسمح(**130**) لنا بالرضا والإقبال؛ إنّه(**131**) الكريم الرحيم المفضال.

---

(115)[نهاية ورقة 3/أ ، نسخة(أ)]

(116) **[له]** في (ج) .

(117) **[مسألة الأول]** في (ب) و (ج).

(118)[نهاية ورقة 5/أ ، نسخة (ب)] .

(119) **[تضرب مجموع المحفوظين في سطح]** في (ج) .

(120) **[القبة]** في (ب) .

(121) **[تضربه]** ليست في (ج) .

(122)**[منه]** في (ب). [نهاية ورقة 4/ب ، نسخة (ب)] .

(123) [نهاية ورقة 4/أ ، نسخة (ج)] .

(124) **[وإن لا]** في (ج) .

(125) **[فتضرب الحاصل في المذكور في سطح ما]** في (ب) .

(126) **[الحواصل]** ليست في (ج) .

(127) **[نسمح]** في (ج) .

(128) **[القصد]** في (ج) .

(129) **[تعالى]** لم ترد في الأصل .

(130) **[نسمح]** في (ب) .

[جدول الورثة ترث من جميع المسائل]

المثال الأول: فيما إذا كان كل من الورثة يرث من جميع المسائل كما لو مات شخص عن أمه وعن أخوين وأخت أشقاء، ثمّ مات أخ منهم عمّن ذكر، ثمّ ماتت الأم عمّن(**132**) بقي منهم أيضا، فمسألة الأول من ستة وتصحُّ منها، ومسألة الثاني من ستة أيضا وتصحُّ من ثمانية عشر، ومسألة الثالث من ثلاثة وتصحُّ منها، وهذه صورة جدولها(**133**):

	9 جزء السهم		9		1	جامعة
ت	6		18		3	54
أم	1	أم	3	ت	0	0
أخ	2	ت	0	0	0	0
أخ	2	أخ	10	ابن	2	36
أخت	1	أخت	5	بنت	1	18
			1		4	

فإذا نظرت بين مصحح مسألة الميت الثاني وبين سهامه من الأول وجدت بينهما موافقة بالنصف، فضع نصف مصحح مسألته، وهو تسعة فوق قبة جدولها، ونصف السهام(**134**)، [وهو واحد تحت ذلك الجدول ثمّ اضرب سهام الميت الثالث من مسألته الأولى](**135**)، وهو واحد فيما فوق قبة الثاني(**136**)، وهو التسعة، تحصل تسعة بعينها؛ لأن ضرب الواحد دائما لا يؤثر فاحفظها، ثمّ اضرب سهامه من مسألة الثاني، وهي(**137**) ثلاثة

---

(131) **[لأنّه]** في (ب) .

(132) **[عن من]** في (ج) .

(133) جدول نسخة (ب) فيه شيء من الطمس.[نهاية ورقة 3/ب، نسخة(أ)] ملاحظة: الورقة تنتهي بالجدول.

(134) **[سهام الميت من مسألته الأولى]** في (ج) .

(135) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(136) [نهاية ورقة 4/ب ، نسخة (ج)] .

(137) **[وهو]** في (ج) .

فيما تحت جدولها، وهو الواحد(**138**) يخرج ثلاثة لما ذكر، ثمّ اجمعه إلى ما معك من المحفوظ، وهو التسعة يبلغ ذلك اثنى عشر، فانظر بينها(**139**) وبين مسألة الثالث تجد بينها(**140**) موافقة بالثلث، فضع ثلث ذلك المجموع، وهو أربعة تحت جدول مسألة الثالث، وضع ثلث مسألته، وهو واحد فوق قبتها، ثمّ اضرب ما على قبة الثاني فيما على قبة الثالث يحصل مسطحها، وذلك تسعة لما تقدّم من أنّ ضرب الواحد لا يؤثر، قسّم التسعة بجزء السهم، وضعها على قبة مسألة الأول، واكتب عليها لفظ جزء السهم استحسانا؛ ليتميز بذلك عن بقية الأعداد الموضوعة على القبب(**141**)، ثمّ اضرب جزء السهم المذكور في مصحح مسألة الأول، يبلغ ذلك أربعة وخمسين، فهي الجامعة، فضعها كما رأيت، وذلك فوق جدول سابع متصل بالجداول قبله مسامة(**142**) لها، واجعل فوقها قبة، واكتب عليها استحسانا لفظ جامعة؛ لتتميز(**143**) بذلك عن مصححات المسائل.

فإذا أردت أن تعطى كل وارث حصته من تلك الجامعة، فاضرب للذي(**144**) هو أخ في الأولى(**145**) والثانية، وابن في الثالثة سهامه من مسألة الأول في جزء السهم فقط(**146**)، يحصل ثمانية عشر، فاحفظها، ثمّ اضرب سهامه من مسألة الثاني فيما تحت جدولها يحصل عشرة فاضربها فيما على قبة مسألة الثالث، وهو واحد، فتحصل العشرة بعينها، ثمّ اضرب سهامه(**147**) من مسألة الثالث فيما تحت جدولها، وهو أربعة، يحصل ثمانية ثمّ اجمع الحواصل الثلاث(**148**)، [يبلغ المجتمع ستة وثلاثين، وذلك هو مجموع ما خصّه من المسائل الثلاث](**149**)، فضعه تحت تلك الجامعة في بيت مواز لذلك(**150**) الوارث(**151**) كما رأيت.

---

(138) **[الواحد]** ليست في (ج) .

(139) **[بينهما]** في (ج) .

(140) **[بينهما]** في (ج) .

(141) **[القباب]** في (ب) و (ج).

(142) **[مسامت]** في الأصل .

(143) **[ليتميز]** في (ج) .

(144) **[الذي]** في (ج) .

(145) **[الأول]** في (ج) .

(146) [نهاية ورقة 5/أ ، نسخة (ج)] .

(147) **[سهامه]** ليست في (ج) .

(148) [**الثالثة**] في (ب). [نهاية ورقة 5/ب ، نسخة (ب)] .

(149) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .

(150) **[كذلك]** في (ج) .

(151)[نهاية ورقة 4/أ ، نسخة(أ)]

[وإذا عملت لشقيقته التي هي أخت في الأولى والثانية وبنت في الثالثة](152) مثل ما(153) عملت له حصل نصيبها من المسائل الثلاث ثمانية عشر، فضعها(154) تحت الجامعة كما ذكر، ومجموع الحصتين مساو لتلك الجامعة، فالعمل حينئذٍ صحيح – والله سبحانه وتعالى(155) أعلم- .

[جدول ورثة الأول ترث من بعض المسائل وبعضهم من جميعها]

المثال الثاني: فيما إذا كان بعض ورثة الأول يرث ممن بعده في جميع المسائل، وبعضهم يرث في بعضها، فأما البعض الذي يرث من كل المسائل، فقد عرفت حكمه فيما ذكر في المثال الأول نصّا، وأما البعض الآخر، فهو كما لو ورث من الأول والثالث دون الثاني، أو ورث من الأول والثاني دون الثالث، فقد عُلم حكمه مما تقدم(156) بالقياس عند التأمل، وبيانه أن تضرب سهامه من مسألة الأول في جزء السهم فقط وتحفظه، ثمّ تضرب سهامه من مسألة الثالث فيما هو تحت جدولها، ثمّ تجمعه مع المحفوظ، فما بلغ(157) فهو ما خصّه من مسألة الأول والثالث(158) في الصورة الأولى(159)، واضرب سهامه في الصورة الثانية من مسألة الأول في جزء السهم واحفظه، ثمّ اضرب سهامه من مسألة الثاني فيما هو(160) تحت جدولها، ثمّ الحاصل فيما هو على قبة مسألة الثالث، واجمعه إلى المحفوظ، فما بلغ فهو ما خصّه من مسألتي الأول والثاني، وذلك كما لو مات رجل عن زوجة(161) وبنت منها وعن أخوين وأخت أشقاء ثمّ ماتت البنت عمّن(162) يرثها ممن(163) ذكر(164)، ثمّ مات أحد الأخوين عمّن يرثه ممّن بقي من الورثة، وهذه صورة جدولها، فتأمل ترشد.

	9		3		3	جامعة

(152) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .
(153) **[وإذا]** في (ج) .
(154) **[وضعها]** في الأصل .
(155) **[وتعالى]** ليست في الأصل و (ج).
(156) **[مرّ]** في (ج) .
(157) **[فما بلغ]** ليس في (ب) .
(158) **[الثاني]** في (ب) .
(159) **[الأول]** في (ج) .
(160) **[هو]** ليس في (ج) .
(161) **[زوجته]** في (ب) .
(162) **[عن من]** في (ب) .
(163) **[عمّن]** في (ج) . [نهاية ورقة 5/ب ، نسخة (ج)] .
(164) [نهاية ورقة 6/أ ، نسخة (ب)] .

	جزء السهم					
ت	40		3		3	360
جه	5	أم	1	0	0	105
بنت	20	ت	0	0	0	0
ق	6	عم	1	ت	0	0
ق	6	عم	1	ت	3	190
قه	3	0	0	قه	1	65
			20		38	

فمسألة الأول أصلها(**165**) من ثمانية وتصح من أربعين، ومسألة كل من الثاني والثالث من ثلاثة أصلا، وتصحيحها، ثمّ نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه بتمامها(**166**) من الأولى(**167**)، وهي عشرون، فوجدنا بينهما مباينة، فوضعنا سهامه بتمامها تحت جدول مسألته، ووضعنا مسألته كذلك فوق قبتها(**168**)، ثمّ ضربنا سهام الثالث من الأولى، وهي ستة فيما فوق قبة مسألة الثاني، فبلغ ثمانية عشر، فحفظناها، ثمّ ضربنا سهامه من الثانية فيما تحت جدولها، فبلغ عشرين، فجمعناه إلى المحفوظ، فكان المجتمع ثمانية وثلاثين، فوجدنا بينها وبين مسألته مباينة، فوضعنا المجتمع تمامه(**169**) تحت تحت جدول مسألة الثالث، ووضعنا مسألته بتمامها فوق قبتها، ثمّ سطحنا ما فوق القبتين، فبلغ تسعة، وذلك جزء السهم ضربناه في مصحح مسألة الأول، فبلغ ذلك ثلاث مائة وستين، وهي الجامعة، ووضعناها فوق الجدول السابع في قبة.

وعلمنا(**170**) أنّ زوجة الأول ورثت منه بالزوجية، ومن الميت الثاني بالأمومة، ولم ترث من الثالث(**171**)، وفعلنا معها ما تقدّم ذكره من كيفية العمل، فكان مجموع حصتها مائة وخمسة، فوضعناها بإزائها(**172**) في بيت تحت الجامعة.

---

(165) **[أصلها]** ليست في (ج) .

(166) **[بتمامها]** ليست في (ج) .

(167) **[الأول]** في (ج) .

(168)[نهاية ورقة 4/ب ، نسخة(أ)]

(169) **[بتمامه]** في (ج) .

(170) **[وعملنا]** ليست في (ج) .

(171)[نهاية ورقة 5/ب ، نسخة (ب)] .

(172) [نهاية ورقة 6/أ ، نسخة (ج)] .

وإنّ(173) الأخ ورث من الأول والثالث بكونه(174) شقيقا، ومن الثاني بكونه عمّاً، ومجموع حصصه الثلاث مائة وتسعون، فوضعناها أمامه في بيت تحت الجامعة.

وإنّ الأخت ورثت من الأول والثالث [بكونها شقيقة، ولم ترث من الثاني](175) لكونها من ذوي الأرحام، ومجموع حصتيها خمسة وستون، فوضعناها قدّامها في بيت تحت الجامعة، كما إنّ ذلك مشاهد محسوس في الجدول، وقس على هذا المثال ما لو كان معك أكثر من ثلاثة(176) بطون، ولو جمعت(177) أنت هذه الحصص لساوت الجامعة المذكورة، فالعمل صحيح – والله سبحانه وتعالى أعلم – .

[جدول الورثة ترث من بعض المسائل دون بعض أو من جميعها]

المثال الثالث : فيما إذا كان بعض الورثة يرث من الأولى(178) فقط، وبعضهم من الثانية فقط، وبعضهم من الأولى(179) والثالثة والرابعة دون الثانية، وبعضهم من الثالثة والرابعة دون ما قبلها، وبعضهم من الرابعة فقط(180)، وبعضهم من المسائل جميعا.

كما إذا **مات عن** زوجة، وثلاث بنات منها، وعن أم، وأخ شقيق، ثمّ ماتت الزوجة عن بناتها الثلاث وعن أب، ثمّ **ماتت إحدى البنات** عن شقيقتيها وعن جدتها أم أبيها [وعن زوج، ثمّ **ماتت بنت ثانية** أيضا عن شقيقتها وعن جدتها أم أبيها](181) المذكورتين وعن بنت وعن زوج هو زوج أختها الأولى(182)، وصورة جدولها(183) هكذا(184) كما ترى(185)، [لترشد إن شاء الله تعالى](186)

---

(173) **[وإذا]** في (ب) .

(174) **[لكونه]** في (ج) .

(175) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .

(176) **[ثلاث]** في الأصل و (ج) .

(177) **[حملت]** في (ج) .

(178) **[الأول]** في (ج) .

(179) **[الأول]** في (ج) .

(180) **[فقط]** ليست في (ب) .

(181) [نهاية ورقة 7/أ ، نسخة (ب)] . وما بين المعكوفتين سقط في (ج)

(182) **[الأول]** في (ج) .

(183) الجدول مطموس كليا في (ب) .

(184) [نهاية ورقة 5/أ ، نسخة(أ)]

(185) **[كما ترى]** ليست في الأصل .

(186) ما بين المعكوفتين في (ج) فقط.

	8 جزء السهم		1		4		2	جامعة
ت	72		9		8		12	576
جه	9	ت	0	0	0		0	0
بنت	16	بنت	2	ت	0		0	0
بنت	16	بنت	2	قه	2	ت	0	0
بنت	16	بنت	2	قه	2	قه	1	195
أم	12	0	0	جدة	1	جدة	2	144
ق	3	0	0	0	0	0	0	24
		أب	3	0	0	0	0	24
			1	زوج	3	زوج	3	99
					9	بنت	6	90
							15	

فمسألة الأول أصلها من أربعة وعشرين وصحت من اثنين وسبعين، والثانية أصلها ثلاثة وصحت من تسعة، والثالثة أصلها ستة وعالت إلى ثمانية ومنها تصح، والرابعة من من اثنا عشر أصلا(**187**) وتصحيحا، ثمّ رأينا بين مصحح(**188**) مسألة الثاني وسهامه من الأولى(**189**) موافقة بالتسع، فوضعنا وفق السهام، وهو واحد أيضا(**190**) تحت جدول مسألته، ووضعنا وفق مسألته وهو واحد أيضا فوق قبتها، ثم ضربنا سهام الميت الثالث من الأولى وهي(**191**) ستة عشر فيما فوق قبة مسألة الثاني، وسهامه من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها، وجمعنا الحاصلين، فكانا ثمانية عشر، فوجدنا بينها وبين مسألته موافقة بالنصف، فوضعنا نصف مسألته، وهو أربعة فوق قبتها، ونصف المجتمع، وهو تسعة تحت جدولها، ثمّ ضربنا سهام الميت الرابع من الأولى(**192**) في

---

(187) [نهاية ورقة 6/ب ، نسخة (ج)] .

(188) **[مصحح]** ليست في الأصل .

(189) **[الأولى]** في (ج) .

(190) **[أيضا]** ليست في (ج) .

(191) **[هو]** في (ب) .

(192) **[الأولى]** في (ج) .

الواحد الموضوع فوق قبة الثانية(193)، وسهامه من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها، وضربنا المجتمع، وهو ثمانية عشر في الأربعة الموضوعة فوق قبة الثالث(194)، فبلغ اثنين وسبعين، فحفظناها، وسهامها(195) من الثالثة في التسعة الموضوعة تحت جدولها، فبلغ ثمانية عشر، فجمعناها إلى المحفوظ، فكان المجتمع تسعين، فوجدنا بينها وبين مسألته موافقة بالسدس، فوضعنا سدس مسألته(196)، وهو اثنان فوق قبتها، وسدس المجتمع، وهو خمسة عشر تحت جدولها، ثمّ سطحنا ما على القبب، فكان ثمانية، وذلك جزء السهم، فوضعناه فوق قبة مسألة الأول ، ثمّ ضربناه(197) فيها، فبلغ ذلك خمسمائة وستة وسبعين، وذلك هو(198) الجامعة، ثمّ حصلنا حصص كل وارث وجمعناها، ووضعنا مفردة(199) في بيت تحت الجامعة بإزاء ذلك الوارث.

فأما البنت وقد ورثت من جميع المسائل، من الأولى والثانية بكونها بنتا، ومن الثالثة والرابعة بكونها(200) شقيقة، فقد ضربنا سهامها من الأولى في جزء السهم، فبلغ مائة وثمانية وعشرين، فحفظناها أولا، ثمّ(201) ضربنا سهامها من الثانية في الواحد الموضوع تحت جدولها وفاء بالعمل(202) بالقاعدة، وإن لم يؤثرضرب الواحد، والحاصل، وهو اثنان في مسطح ما على قبتي الثالث والرابع، فبلغ ستة عشر، فحفظناها ثانيا، ثمّ ضربنا سهامها من الثالثة فيما تحت جدولها، والحاصل، وهو ثمانية عشر فيما فوق قبة الرابع، فبلغ ستة وثلاثين، حفظناها ثالثا، ثمّ ضربنا سهامها من الرابعة فيما تحت جدولها، فكان خمسة عشر، حفظناها أيضا(203) رابعا، ثمّ جمعنا هذه المحفوظات الأربعة، فبلغت مائة وخمسة وتسعين، وذلك مجموع حصصها من المسائل كلها.

وأما الام وقد ورثت من الأول بالأمومة، ومن الثالث والرابع بالجدودة، فقد ضربنا سهامها من الأولى في جزء السهم، فبلغ ستة وتسعين، حفظناها أولا، ثمّ سهامها من الثالثة(204) فيما تحت جدولها، فكان تسعة،

---

(193)[نهاية ورقة 7/ب ، نسخة (ب)] .

(194) **[الثالثة]** في الأصل .

(195) **[وسهامه]** في (ج) .

(196)[نهاية ورقة 9/ب ، نسخة (ب)] .

(197)[نهاية ورقة 5/ب ، نسخة(أ)]

(198) **[هي]** في (ب) و (ج).

(199) **[مفرزة]** في (ج) .

(200) **[لكونها]** في (ج) .

(201)[نهاية ورقة 7/أ ، نسخة (ج)] .

(202) **[بالعمل]** في (ب) .

(203) **[أيضا]** في (ب) .

(204)[نهاية ورقة 6/أ ، نسخة(أ)]

فضربناها فيما فوق قبة الرابعة(205) ، فبلغ ثمانية عشر، فحفظناها ثانيا، ثمّ سهامها من الرابعة فيما تحت جدولها، فبلغ ثلاثين جمعناها إلى المحفوظين قبله، فبلغ ذلك مائة وأربعة وأربعين، وذلك هو مجموع حصصها من المسائل الثلاث(206).

وأما الشقيق، وقد ورث من الأولى فقط، فضربنا سهامه منها في جزء السهم، فبلغ أربعة وعشرين، وذلك هو مقدار نصيبه من(207) الجامعة.

وأما الأب، في الثانية ولم يرث إلا منها فقط، فضربنا سهامه منها فيما تحت جدولها، ثمّ الحاصل، وهو ثلاثة فيما على قبتي الثالث والرابع، فبلغ ذلك أربعة وعشرين، وذلك هو مقدار نصيبه من الجامعة.

وأما زوج الثالثة والرابعة، ولم يرث إلا منهما فضربنا سهامه من الثالثة فيما تحت جدولها، ثمّ الحاصل، وهو سبعة وعشرون فيما فوق قبة الرابع، فكان أربعة وخمسين، حفظناها أيضا(208)، [ثمّ ضربنا سهامه(209) من الرابعة فيما تحت جدولها، فبلغ خمسة وأربعين، حفظناها أيضا](210)، ثمّ جمعناها إلى المحفوظ الأول، فكان ذلك تسعة وتسعين، وذلك مقدار نصيبه من الجامعة، وهو ما خصّه من المسألتين(211).

وأما **بنت الرابع**، ولم ترث إلا منه، فضربنا سهامها من مسألته فيما تحت جدولها، فبلغ تسعين، وذلك هو مقدار نصيبها مما ذكر، وإذا جمعت هذه الحصص، وقابلت بها الجامعة حصل التوافق، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق.

[جدول الورثة الذين يرثون من مسألتين]

المثال الرابع: وهو واقعة حال سئلت عنها بعد تمام الأمثلة المتقدمة، وقبل تمام المقدمة، فأجبت عنها، وصححت عملها وتحقيقها بهذه الطريقة الرفيعة الأنيقة، وأحببت(212) وضع صورتها هنا؛ لأنها شكل آخر، باعتبار أنّ كلا من الميت الثالث والرابع لم يرث من الثاني، وباعتبار أنّ فيه أنّ(213) من يرث من الثانية والثالثة دون غيرهما، وباعتبار ذكر أسماء الورثة، ليعرف المتعلم كيفية وضعها عند الجدول، ليظهر الوارث باسمه عند

---

(205) **[الرابع]** في (ب) .

(206) **[الثلاثة]** في (ج) .

(207)[نهاية ورقة 8/ب ، نسخة (ب)] .

(208) **[أيضا]** في (ج) .

(209)[نهاية ورقة 8/أ ، نسخة (ب)] .

(210) ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .

(211)[نهاية ورقة 7/ب ، نسخة (ج)] .

(212) **[أجبت]** في (ج) .

(213) **[لأنّ]** في (ج) .

القسمة، ففيه مع زيادته(214) الإيضاح إلا من خلط وارثا بآخر في إعطاء النصيب، فكان أولى بالذكر من أن تفرض غيره، ولأنّا(215) من أول المقدمة إلى هنا لم ننقل حرفا(216) من كتاب، ولا عبارة، بل من رأس القلم بحسب الفتح الألهي، وهذا المثال منه، فكان أحق بالتنزيل.

وصورته: مات رجل عن زوجة اسمها ستيته(217)، وعن ابنين وبنتين منها، وهم محمد وأحمد وفاطمة وناضرين(218) ، ثمّ مات أحمد عن أمه،[وعن ابن يدعى محمدا، ثمّ مات محمد الأول عن أمه](219) وعن شقيقتيه المذكورات، وعن محمد ابن أخيه(220)، ثمّ ماتت ناضرين(221) عن أمها، وعن شقيقتيها المذكورتين(222)، وعن ثلاث بنات هنّ : آمنه وسكرية ودلال، وهذه صورة جدولها كما ترى، والله الموفق للصواب(223)، وإليه المرجع والمآب(224).

		54		3		1		18	1
	ت	48		6		6		18	2592
ستيته	جه	6	أم	1	أم	1	أم	3	681
محمد	ابن	14	0	0	ت	0	0	0	000
أحمد	ابن	14	ت	0	0	0	0	0	000
ناضرين	بنت	7	0	0	قه	2	ت	0	000
فاطمة	بنت	7	0	0	قه	2	قه	3	735
		محمد ابن		5	ابن أخ	1	0	0	756

(214) **[زيادة]** في (ب) و (ج).
(215) **[أنّا]** ليست في الأصل .
(216) **[حرف]** في (ج).
(217) **[سقيته]** في (ج).
(218) **[ناظرين]** في (ب) و (ج).
(219) ما بين المعكوفتين في (ج).
(220)[نهاية ورقة 9/أ ، نسخة (ب)] .
(221) **[ناظرين]** في (ب) و (ج).
(222) **[المذكورتين]** ليست في (ج).
(223) [نهاية ورقة 8/أ ، نسخة(ج)]
(224) **[والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب]**، ليست في (ب).[نهاية ورقة 6/ب ، نسخة(أ)]، **[وإليه المرجع والمآب]**، ليست في (ج).

		آمنه				بنت	4	140
		سكرية				بنت	4	140
		دلال				بنت	4	140
							35	

[فمسألة الأول أصلها(225) من ثمانية وصحت(226) من ثمانية وأربعين، ومسألة كل من الثاني والثالث من ستة أصلا وتصحيحا، ومسألة الرابع أصلها(227) ستة، وتصح من ثمانية عشر، وجزء سهمها أربعة وخمسون، ضربناه في مصحح الأولى، فبلغ(228) ذلك ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين، وذلك هو الجامعة، وقد وضعنا نصف مسألة الثاني فوق قبتها، ونصف سهامه تحت جدولها لما بينهما من الموافقة بالنصف، ثمّ ضربنا سهام الميت(229) الثالث من الأولى فيما فوق قبة مسألة الثاني، فبلغ اثنين وأربعين، ولم يكن له شيء من الثانية يضرب فيما تحت جدولها، ونضيفه لما ذكر، فاقتصرنا عليه، ونظرنا بينه وبين مسألته، فوجدنا بينهما موافقة بالسدس، فوضعنا سدس مسألته واحدا فوقها، وسدس ذلك العدد، وسبعة تحت جدولها، ثمّ ضربنا سهام الميت الرابع من الأولى فيما فوق الثانية لعدم سهامه أيضا، فبلغ إحدى وعشرين، وتركنا العمل في الثانية لعدم سهام له فيها، وانتقلنا إلى الثالثة، فضربنا سهامه منها فيما تحت جدولها، فبلغ أربعة عشر، فضفناها(230) إلى الأحد والعشرين المذكورة، فاجتمع خمسة وثلاثون، قابلنا بينها وبين مسألة الثمانية عشر، فرأينا بينهما مباينة، فوضعنا مسألته برأسها فوق قبتها، ووضعنا الخمسة والثلاثين تحت جدولها، ومسطح ما على القباب أربعة وخمسون، وهو جزء السهم كما تقدم، ثمّ كملنا العمل بإعطاء كل وارث نصيبه(231) ، بأن ضربنا سهامه من الأولى في جزء السهم فقط، وسهامه من الأخيرة فيما تحت جدولها فقط، وسهامه من غيرها فيما تحت جدولها أولا، ثمّ الحاصل فيما على القباب بعدها، فتأمل ذلك وافهمه وقس عليه، فإنه مختصر مفيد.

فكانت **حصة ستيتة** من زوجها ومن أولادها الثلاثة ستمائة وواحدا وثمانين.

وكانت **حصة فاطمة** من أبيها وشقيقيها محمد وناضرين سبعمائة وخمسة وثلاثين.

---

(225) **[أصلها]** ليست في (ب).

(226) **[وتصح]** في (ب).

(227) **[أصلها]** ليست في الأصل.

(228) **[بلغ]** في الأصل.

(229) **[الميت]** ليست في الأصل.

(230) **[فضمناها]** في الأصل.

(231)[نهاية ورقة 7/أ ، نسخة(أ)] .

وكانت **حصة محمد** من أبيه وعمّه المذكورين سبعمائة وستة وخمسين.

وكانت **حصة كل بنت** من بنات ناضرين مائة وأربعون.

ومجموع هذه الحصص مساو للجامعة المذكورة ومطابق.

والله بفضله يغفر الذنب السابق واللاحق](232)(233).

[جدول الورثة الذين يرثون من مسألة دون مسألة]

[المثال الخامس: فيما إذا كان الميت الثالث غير وارث من الأول، وكان الرابع غير وارث من الثالث، لكنه وارث فيما قبله، وكان الخامس وارثا من الثالثة دون ما قبلها وما بعدها؛ كما لو(234) مات رجل عن ابن وبنتين، ثمّ ماتت إحدى البنتين عن اخويها وعن زرج، ثمّ مات هذا(235) الزوج عن شقيقة وعمٍّ، ثمّ ماتت البنت الثانية عن شقيقتها(236) وعن بنتين، ثمّ مات العمّ عن ابنين، ثمّ إني قدرت في هذا المثال صورة تركة ليحصل بذلك تمام الفائدة، ويستغني(237) الطالب بذلك(238) عن مراجعة غير هذا الكتاب، وفرضتها عقارا، وجعلتها أربعة وعشرين قيراطا تبعا لاصطلاح المصريين، ومن وافقهم، وسيأتي في الخاتمة بيان المذاهب المخالفة في ذلك مع فوائد مهمة، وقد قال الإمام في النهاية: " لا يبعد أن تكون قسمة التركات هي ثمرات(239) الفرائض ونتيجتها "(240) انتهى، وقال بعض الفضلاء : " إنّ الشارع لم ينص على ما تقدّم من الأعمال، وإنّما نسب النصيب من التركة، فيكون ما تقدّم وسيلة في قسم التركات على ما أمر الشارع، فتبين بهذا مكان قسمة التركات من الفرائض(241)"، انتهى.

وسئلت في قسمة التركة على ما أمر الشّارع، فتبين بهذا مكانة باب قسمة التركات من الفرائض، انتهى.

---

(232)[نهاية ورقة 10/أ ، نسخة (ب)] .

(233) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(234) **[لو]** ليست في (ب).

(235) **[هذا]** ليست في (ب).

(236) **[شقيقها]** في (ب).

(237) **[ليستغني]** في (ب).

(238) **[لذلك]** في (ب).

(239) **[ثمرة]** في (ب).

(240) **[لذلك]** في (ب).

(241) وسيلة في قسم التركات على ما أمر الشارع، فتبين بهذا مكان قسمة التركات من الفرائض. هذه العبارة بطولها لم ترد في نسخة (ب)

وهذه صورة جدول(242) المسألة المذكورة(243)، والله تعالى(244) الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب(245)](246).

	72 جزء السهم		6		2		3		2		جامعة	تركة	أضلاع	
ت	4		6		2		3		2		288	24	4	3
ابن	2	ق	2		0	ق	1	0	0		196	16	1	1
بنت	1	ت	0		0			0	0		0	0	0	0
بنت	1	قه	1		0	ت	0	0	0		0	0	0	0
		زوج	3	ت	0	0	0	0	0		0	0	0	0
			1	قه	1	0	0	0	0		108	1	2	0
				عم	1	0	0	ت	0		0	0	0	0
					3	بنت	1	0	0		28	2	1	1
						بنت	1	0	0		28	2	1	1
							14	ابن	1		9		3	0
								ابن	1		9		3	0
									9					

فمسألة الأول من أربعة، والثاني من ستة، وكل من الثالث والخامس من اثنين، والرابع من ثلاثة، وبين مسألة الثاني وسهامه من الأولى(247) مباينة، وضربنا(248) سهام الثالث من الثانية فيما تحت جدولها، وهو واحد، فكان

(242) الجدول في نسخة (ج) فيه سقط وخلل في الحلّ.

(243) الجدول غير مكتمل في نسخة (ب).

(244) **[تعالى]** ليست في (ب).

(245)[نهاية ورقة 7/ب ، نسخة(أ)] . [نهاية ورقة 10/ب ، نسخة (ب)]

(246) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(247) **[الأول]** في (ج).

(248) **[فضربنا]** في (ب).

بين الحاصل وبين مسألته مباينة أيضا، ثمّ ضربنا سهام الرابع من الأول فيما فوق قبة مسألة(249) الثاني، وسهامه من الثانية فيما تحت جدولها ثمّ جمعنا حاصل الضربين، فكان سبعة، فضربناها فيما(250) على قبة مسألة الثالث فحصل أربعة عشر، وإذا بينها وبين(251) مسألته مباينة أيضا، ثمّ ضربنا سهام الخامس من الثالثة فيما تحت جدولها، والحاصل فيما فوق قبة الرابعة، فحصل تسعة، وهي مباينة لمسألته أيضا فوقعت المباينة في المسائل جميعا، فوضعنا كل مسألة فوق قبتها بتمامها، ووضعنا ما قابلها(252) تحت جدولها كذلك، ثمّ سطّحنا ما على القبب، فبلغ اثنين وسبعين، وذلك هو جزء السهم، فوضعناه فوق قبة المسألة الأولى، ثمّ ضربناه فيها، فحصلت الجامعة، وذلك مائتان وثمانية وثمانون، ثمّ أعطينا كل(253) وارث ما يخصّه من ذلك بالعمل الذي تقدّم إيضاحه وتكراره، فمن له سهام من الأولى ضربناها له في جزء السهم لا غير، ومن له سهام من الأخيرة ضربناها له فيما تحت جدولها لا غير، ومن له شيء(254) من غير ذلك ضربنا سهامه أولا فيما تحت ذلك الجدول، ثمّ الحاصل في مسطّح ما على القبب بعده، فكان(255) نصيب الابن بالبنوة في الأولى، وبالأخوة في الثانية والرابعة من تلك الجامعة مائة وستة وتسعون، ونصيب شقيقة الزوج منه فقط ثمانية عشر، ونصيب كل بنت من البنتين في الرابعة ثمانية وعشرين، ونصيب كل من الابنين في الخامسة(256) تسعة، ثمّ إنّا وضعنا التركة، وهي أربعة وعشرون قيراطا كما تقدّم في قبة بجانب قبة الجامعة، ووضعنا تحتها بيوتا متصلة ببيوت الجامعة مساوية(257) ومسامتة لها(258)، ثمّ لما كان الاختصار أمرا مهما(259) ينبغي مراعاته ومراعاة الأدق منه ما أمكن رجّعنا كلا من الجامعة والتركة إلى وفقه، وهو هنا ثلث الثمن، فوضعنا ثلث ثمن التركة، وهو واحد فوق قبة الجامعة استحسانا، وحللنا ثلث ثمن الجامعة، وهو اثنا عشر إلى ضلعيه أربعة وثلاثة، ووضعناها في قبتين بجانب التركة(260)، ووضعنا تحتهما بيوتا على نسق ما تقدّم، ثمّ ضربنا نصيب كل وارث من الجامعة في الواحد الموضوع فوق قبتها، وهو وفق

---

(249) **[مسألة]** في (ب).

(250) **[فيما تحت]** في (ج).

(251) [نهاية ورقة 8/ب ، نسخة(ج)] .

(252) **[قبلها]** في (ج).

(253) [نهاية ورقة 11/أ ، نسخة (ب)] .

(254) **[شيء]** في (ج).

(255) [نهاية ورقة 8/أ ، نسخة(أ)] .

(256) **[الخامس]** في (ج).

(257) **[ومساوية]** في (ج).

(258) **[لها]** ليست في (ب).

(259) **[مرامهما]** في (ب) و (ج).

(260) [نهاية ورقة 9/أ ، نسخة (ج)] .

التركة، فخرج النصيب بعينه لما تقدّم أنّ ضرب الواحد لا يؤثر، لكن فعلنا ذلك(**261**)؛ وفاء بالقاعدة وبيانا(**262**) لكيفية العمل لسهولة التعليم، ثمّ قسمنا الخارج على الضلع الأصغر من الثلاثة(**263**)، وذلك أحسن صناعة، والمنكسر(**264**) وضعناه تحتها في بيت موازٍ(**265**) لذلك الوارث، والخارج الصحيح قسمناه أيضا على الأربعة(**266**)، والمنكسر(**267**) وضعناه تحتها كذلك، [والخارج الصحيح وضعناه تحت كامل التركة في بيت كذلك](**268**)؛ لأنّ كل واحد(**269**) من ذلك الخارج بقيراط كامل، فكانت حصة الابن في التركة من أبيه وأختيه ستة عشر قيراطا وربع قيراط وثلث ربع قيراط، وحصة شقيقة الزوج قيراط ونصف قيراط، وحصة كل من البنتين من أمها فقط قيراطان(**270**) وربع قيراط [وثلث ربع قيراط](**271**)، وحصة كل من الابنين من أبيهما(**272**) فقط ثلاثة أرباع قيراط، ثمّ اختبرنا صحة هذه القسمة، فجمعنا ما تحت الضلع الأصغر في البيوت، فبلغ ثلاثة فقسمناها على ذلك الضلع، فخرج واحد صحيح، فوضعنا فوق قبة ذلك الضلع صفرا؛ إشارة إلى عدم الكسر، فلو كان معك(**273**) كسر لوضعناه (**274**) فوقها بدل الصفر(**275**) ، ثمّ وضعنا الخارج بصورة(**276**) الواحد تحت جدول الضلع الأكبر، وهو الأربعة، ثمّ جمعناه مع ما تحتها في البيوت، فبلغ اثنا عشر، فقسمناها على الأربعة، فخرج ثلاثة من غير كسر، فوضعنا فوق قبة الأربعة صفرا، ثمّ وضعنا الخارج بصورة

---

(261) [نهاية ورقة 11/ب ، نسخة (ب)] .

(262) **[وبيان]** في (ج).

(263) **[وهو الثلاث]** في (ج).

(264) **[فالمنكسر]** في (ب) و (ج).

(265) **[موازن]** في (ج)..

(266) **[أربعة]** في (ب).

(267) **[فالمنكسر]** في (ب) و (ج).

(268) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(269) **[واحدة]** في (ج).

(270) **[قيراطين]** في الأصل و (ب).

(271) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(272) **[أبيه]** في (ب).

(273) **[معنا]** في (ب) و (ج).

(274) **[وضعناه]** في (ب).

(275) [نهاية ورقة 8/ب ، نسخة(أ)] .

(276) **[بصور]** في (ب).

الثلاثة(277) تحت جدول التركة، ثمّ جمعناها(278) إلى ما في البيوت تحتها، فبلغ ذلك أربعة وعشرين، فساوى التركة، وكان العمل صحيحا، والله(279) سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيهات :

[التنبيه الأول: وجود المباينة بين التركة والجامعة]

الأول: إذا لم يكن بين التركة والجامعة موافقة، بل كان بينهما مباينة، فإنك تبقي كلا منهما على حالها، ثمّ تضع أعداد التركة من سهام أو دراهم أو دنانير أو غيرها فوق قبة الجامعة، ثمّ تحل الجامعة إلى أضلاعها التي تركبت منها إلى أن تنتهي إلى الأعداد المفردات المنطقة(280) أو(281) المركبات الصم(282)، كأحد عشر وثلاثة عشر، ويكون حلّا(283) صحيحا بحيث لو ضربت جميع تلك الأضلاع بعضها في بعض لبلغ الحاصل(284) قدر الجامعة وساواه، ثمّ تضع تلك الأضلاع في قباب، كل ضلع في(285) قبة بجانب(286) قبة التركة، تحت كل ضلع بيوت متصلة ببيوت جدول التركة كما في المثال المتقدّم، والأحسن صناعة كما تقدّمت الإشارة إليه تقديم الأكبر فالأكبر من الأضلاع، مثلا الأحد عشر تقدّم على الأقل منها، والتسعة تقدم على الأقل منها، وكذا الثمانية وما بعدها كهذه الصورة(287):

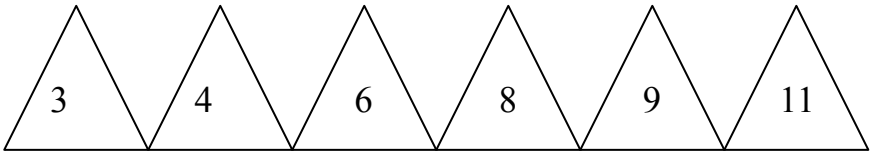

---

(277) **[الثلاث]** في (ب).

(278) [نهاية ورقة 9/ب ، نسخة (ج)] .

(279) [نهاية ورقة 12/أ ، نسخة (ب)] .

(280) ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية، وهي الكسور التسعة الطبيعية، كالنصف والثلث، وما أخذ منها بتكرار أو غيره كالثلثين. انظر : **الذخيرة**، / ١٣ ٩٥ ، الشنشوري، **شرح الترتيب**، ٩٠/١ ، **العذب الفائض**،١٣٤/1 ، **شرح رائض الفرائض**، ص١٦٠ – ١٦١ ، **مختصر الحساب** : ص . ١٧.

(281) **[و]** في (ج).

(282) وهو الذي لا يمكن التعبير عنه إلا بالجزء أو بلفظ الجزئية. **مختصر الحساب**، ص17 .

كالواحد من أحد عشر، فيقال فيه: جزء من أحد عشر جزء من الواحد، وإنما سمي أصم لخفائه،لأن قدره لا يفهم لو أفرد عن مخرجه. **شرح رائض الفرائض**، ص ١٦٠.

(283) **[حلّا]** في (ج).

(284) **[الحاصل]** ليست في (ج).

(285) **[فوق]** في (ج).

(286) **[بجناب]** في (ج).

(287) **[كذا الكسور]** في (ج).

ثمّ تضرب نصيب كل وارث من الجامعة في العدد الذي قد وضعته فوق قبتها، وتقسم الحاصل على الأضلاع مبتدئا بآخرها من جهة يسارك، وهو الأقل عددا وهكذا على(288) ما قبله، وتكمل العمل، فما خرج معك بعد القسمة على جميعها صحيحا، فهو قراريط كوامل، وما انكسر معك على ضلع منها، فتضيفه إليه، ثمّ إلى ما قبله إن كان قبله ضلع فأكثر، فلو انكسر معك في هذه الصورة عدد على(289) الأحد عشر، فيعبر عنه بلفظ الجزئية، فيقال(290) جزء من أحد عشرا جزءا(291) من القيراط(292)، أو على ما بعدها فيضاف إليه، ثمّ إلى ما قبله، فلو انكسر معك(293) على التسعة واحد، فقل تسع جزء من أحد عشر جزءا من القيراط، أو انكسر اثنان على الثمانية فقل ربع ثمن تسع(294) جزء من أحد(295) عشر جزء من القيراط، وعلى الثمانية، فقل ثمن التسع جزء من أحد عشر جزءا من القيراط(296)، أو انكسر اثنان(297) على الثمانية، فقل ربع ثمن تسع(298) جزء من أحد عشر جزءا(299) من القيراط، أو على الستة، فقل ثلث ثمن تسع جزء من أحد عشر جزءا من القيراط، وهكذا فتأمل وافهم(300).

[التنبيه الثاني: معالجة الكسور(301) الموجودة في التركة]

---

(288) **[وهكذا على]** ليس في (ب) و (ج).

(289) **[على]** ليست في (ج).

(290) **[كأن يقال]** في (ج).

(291) [نهاية ورقة 12/ب ، نسخة (ب)] .

(292) معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات وفي القياس جزء من أربعة وعشرين وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة/استنبول ، تحقيق : مجمع اللغة العربية – القاهرة، ١٩٨٩م، 727/2.

(293) [نهاية ورقة 10/أ ، نسخة (ج)] .

(294) **[ثمن تسع]** في (ج).

(295) **[أحد]** ليست في (ج).

(296) **[وعلى الثمانية، فقل ثمن التسع جزء من أحد عشر جزء من القيراط]** ليس في الأصل.

(297) **[انكسر اثنان]** ليس في (ب).

(298) **[ربع تسع]** في (ج).

(299) [نهاية ورقة 9/أ ، نسخة(أ)] .

(300) **[وافهم]**ليس في (ب). [وهكذا الخ فتأمل وقس عليه] في (ج).

(301) **الكسر في اللغة** : كسر الشيء وكسّره، وانكسر وتكسّر، واكتسرت منه طرفاً، وهذه كسرةٌ منه وكسرٌ . وهذا كسار الزجاج والكوز . وألقى على النار كسار العود، وأعطني كسارةً منه، وجناحٌ كسير. انظر: **تهذيب اللغة**، 31/10. و الكسر من الحساب ما لم يكن سهماً تاماً، والجمع كسور، و الكسر النزر القليل ، ومن الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد؛ كالنصف والخمس والتسع والعشر كسور ، يقال : ضرب الحُسّاب الكسور بعضها في بعض. انظر: الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض(ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية – الرياض ، ٤١/١٤ . إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ٧٨٧/٢.

الثاني : إذا كان معك في التركة كسر أو كسور، فابسط كلا(302) من التركة والجامعة من جنس ذلك الكسر، وأقم بسط كل[من التركة والجامعة](303) مقام أصله، أعني تجعل بسط الجامعة كأنّه الجامعة، وبسط التركة كأنّه التركة، وطريق معرفة البسط أن تضرب مقام الكسر أو الكسور، وهو أقل عدد يخرج منه ذلك في الجامعة، فيحصل بسطها وتضربه أيضا في صحيح التركة، فيحصل بسط صحيحها، فزد عليه ما معك من الكسر أو الكسور يكن(304) المجموع بسط جميع التركة، [فإذا لم يكن في التركة](305) صحيح، فمقدار الكسر أو الكسور من المقام هو بسط التركة، فكمل العمل(306) حينئذ، بإن تنظر بين حاصلي البسطين بالمباينة والموافقة، وتضرب نصيب كل وارث من الجامعة من غير بسط في جميع بسط(307) التركة(308) عند(309) التباين، أو في وفقه عند التوافق، ثمّ تقسم ما حصل على أضلاع بسط الجامعة أو وفقه كما تقدّم في عمل الصحيح، يخرج نصيب كل وارث من تلك التركة.

ثمّ اعلم أنّما ذكر(310) أحد وجهين.

والوجه الثاني أن تبسط التركة فقط من جنس(311) كسرها أو كسورها(312)، فما حصل تجعله كالتركة، وكمّل العمل.

مثاله: مات عن ابن وبنتين، وخلّف عشرين دينارا وثلث دينار(313).

فعلى الوجه الأول تبسط كلا من المسألة، فتبلغ اثنا عشر، ومن التركة فتبلغ أحد(314) وستين(315)، فتضرب نصيب كل وارث من المسالة في بسط التركة؛ لأنّ بين البسطين مباينة، ثمّ تقسم الحاصل على ضلعي المسألة(316)، وهما ثلاثة(317) وأربعة يخرج نصيبه من التركة.

---

(302) **[كل]** في (ب).

(303) ما بين المعكوفتين في (ج).

(304) **[يكون]** في (ب) والأصل.

(305) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(306) [**العمل**] ليست في (ج).

(307) **[فنبسط]** في (ج).

(308) **[التركة بسط]** هكذا في الأصل.

(309) **[من]** في (ج).

(310) **[هذا]** في (ج).

(311)[نهاية ورقة 13/أ ، نسخة (ب)] .

(312) **[كسوره]** في (ج).

(313) **[دينار]** ليست في (ج).

(314) **[أحدا]** في الأصل.

وعلى الوجه الثاني تضرب نصيب كل وارث من المسألة في بسط التركة المذكورة، ثمّ تقسم الحاصل على المسألة من غير بسط، وهي هنا أربعة، فما خرج اقسمه على مقام كسر التركة الذي(318) ضربته فيها، وهو هنا ثلاثة، يخرج حينئذٍ نصيبه من التركة، فعُلم لك(319) أنّه(320) على هذا الوجه الثاني أنّ ما خرج معك بالقسمة على المسألة لا بدّ أن تقسمه ثانيا على مخرج الكسر الذي ضربته في التركة، وإن شئت أن تستغني عن القسمة ثانيا فاجعل مقام كسر التركة ضلعا أو أكثر بحسبه وزده(321) على أضلاع المسألة من غير بسط، واقسم ابتداء على جميع الأضلاع كما عرفت يحصل المقصود، فافهم – والله أعلم –.

[التنبيه الثالث: اختصار الكسور الموجودة في التركة]

الثالث : اعلم **أنّ** اختصار ما يخص كل وارث من كسر(322) التركة أمر مهم.

وكان شيخنا خاتمة المحققين الشيخ محمود المحلي الشهير بالقطب – رحمة الله تعالى عليه – (323) يقول ما معناه : " لا تظهر فضيلة الفرضي في القسمة إلا إذا عرف طريق الاختصار، وعمل به، فإنّ القسمة على الأضلاع الموضوعة في الجدول(324) الذي يكون معك يشترك فيه كل واحد(325)".

وكان يقول : " علّمتُ كثيرا من النّاس طريق الاختصار وقلَّ من(326) يفهمه ويعتني به(327) مع سهولته ووجوب الاعتناء به صناعة".

فعلى الفطن إذا صحح قسمة على أضلاع، وخرج معه كسور أن يتأملها بعد ذلك، فينظر في كسور كل وارث على حدته، فالذي لا يمكن اختصاره بحال، يبقيه على حاله، والذي يتأتى فيه ذلك، يتحايل على

---

(315) **[تسعين]** في (ج).

(316) **[التركة]** في (ج).

(317) [نهاية ورقة 10/ب ، نسخة (ج)] .

(318) **[التي]** في (ب).

(319) **[لك]** في (ج) .

(320) **[أنّه]** ليس في (ب). [أنّ] في (ج).

(321)[نهاية ورقة 9/ب ، نسخة(أ)] .

(322) **[كسور]** في (ب).

(323) **[رحمه الله]** في (ب).

(324) **[الجداول]** في (ج).

(325) **[أحد]** في (ب).

(326) **[ما]** في (ب).

(327)[نهاية ورقة 13/ب ، نسخة (ب)] .

الاختصار فيه بتحويل وتبديل وتقديم وتأخير في الأضلاع(328)، [بأن يحصل مقامها بالطريق الآتي، ثمّ يحلّه إلى أضلاع](329) أخرى؛ ليحصل الاختصار التام، فإنّ(330) الاختصار فيما يمكن اختصاره يتعين صناعة؛ لأنّه أخف نطقا وأقرب فهما، والطريق فيه أن تضرب تلك الأضلاع المنكسر عليها فقط بعضها في بعض، واجعل الحاصل(331) مقاما، ثمّ أخرج منه(332) ما معك من الكسور واجمعها واجعل الحاصل بسط الكسر، ثمّ(333) إنّك تتحايل بما تقدّم في(334) نسبة هذا البسط إلى ذلك المقام بغير ما(335) نسبته إليه في القسمة الأولى بحيث يكون على وجه لا يمكن أخصر منه ولا أدق بحسب قلة لفظه وحروفه، ولا يخفى ذلك على اللبيب صافي(336) البال، وإنّي أقرّب إليك ذلك أقرب تقريب بالمثال فأقول:

مثاله: أنّه(337) قد تقدّم في الجدول أنّه خصّ كل بنت من البنتين من التركة سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم، فحصل الكسر على الضلعين، أعني الثلاثة والأربعة الموضوعين في الجدول، فإذا أردت اختصار الكسرين المذكورين لأنّه يمكن(338)، فاضرب أحد الضلعين في الآخر واجعل الحاصل وهو اثنا عشر مقاما، ثمّ خذ ربعه وثلث ربعه يبلغ ذلك أربعة، فانسبها لذلك(339) المقام بنسبة أخرى أخصر من نسبة القسمة المتقدمة في الجدول تكن(340) ثلثا فقط، فتقول في جواب ذلك يخصّ كل بنت من البنتين سهمان وثلث سهم، فهذا الجواب أقلّ لفظا وأقرب فهما(341) مما تقدّم في الجدول، وقس على هذا(342) المثال غيره، فالذكي يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بألف شاهد، وإنّ كثيرا من النّاس لا يعتني بهذا الاختصار، فتخرج معه الكسور

---

(328) **[أضلاع]** في (ج).

(329) ما بين المعكوفتين سقط في (ج).

(330) [نهاية ورقة 11/أ ، نسخة(ج)] .

(331)[نهاية ورقة 10/أ ، نسخة(أ)] .

(332) **[منه]** ليست في(ج).

(333) **[ثمّ]** ليست في(ج).

(334) **[و]** في (ج).

(335) **[ما]** ليس في الأصل و (ج).

(336) **[ما في]** في (ب).

(337) **[أنّه]** ليست في (ج).

(338) **[ممكن]** في (ب) و (ج).

(339) **[إلى ذلك]** في (ج).

(340) [نهاية ورقة 14/أ ، نسخة (ب)] .

(341) **[فهما]** ليست في الأصل.

(342) **[هذا]** ليست في(ج).

طويلة مديدة إذا كانت الأضلاع التي قسم عليها كثيرة عديدة، وهذا يعدّ خطأً عند الحساب فوجب تجنبه صناعة(343) عند اولي الألباب، والله أعلم بالصواب.

[التنبيه الرابع: معرفة مقدار ما يخصّ الوارث الواحد من كل بطن على حدة من التركة]

الرابع : في معرفة مقدار ما يخصّ الوارث الواحد من كل(344) بطن على حدة من التركة، فإنّ الذي تقدّم إنّما هو في بيان مجموع ما يخصّه من جميع البطون، وإنّ الأمر قد(345) يحوج إلى معرفة ما يخصّه من بطن فقط، أو من بطنين فقط، او أكثر من ذلك لأمر ما من؛ بيع أو هبة أو وقف أو نحو ذلك، وإنّ المفتي قد يُسأل عنه، فمعرفته من الفوائد المهمة الجليلة.

وقد جعل الإمام القدوة المتين شهاب الملة والدين أحمد ابن الهائم – عليه رضوان الله الدائم – طريقا موصلا إلى ذلك، لكن ربما تشعبت على السالك فيه المسالك بسبب كثرة العمال(346) الموصلة للمطلوب وصعوبتها إلا على الحيسوب، حتى إنّ ذلك أحوج شيخنا الذي قدّمت ذكره – ضاعف الله تعالى أجره – إلى تأليف مقدمة نفيسة نحو الكرّاس بيّن(347) بها تلك الطريق الصعب المراس(348)، وعبارته فيها ذا(349) نصّه (350) : " وبعد فإنّي اطلعت على الجدول المتعلق بمناسخات الفرائض الذي جرّده العلامة ابن الهائم من شرحه على كفايته، وقد أجاد فيه(351) وأفاد، وذكر فيه مهمات وفوائد لم أرها لغيره من أعظمها أنّه ذكر بعد قسمة التركة(352) وجعلها قرايط أربعة وعشرين تفصيل(353) ما للوارث الواحد من كل ميت من المناسخة التي من بطنين أو أكثر، وجعل مثالا لبطنين، ومثالا لأربع بطون".

فأحببت أن أذكر المثالين المذكورين وأبين ما فهمته من ذلك؛ ليكون كالحاشية على كلامه، وأتمم ذلك بجداول صغار لكل وارث ورث(354) من المناسخة أكثر من ميت؛ ليكون أبسط من كلامه، فيقرّب على(355)

---

(343) [نهاية ورقة 11/ب ، نسخة(ج)] .

(344) **[كل]** ليست في(ج).

(345) **[قد]** في(ج).

(346) **[الأعمال]** ليست في(ج).

(347) **[ليسهّل]** في(ج).

(348) **[الصعب المراس]** ليست في(ج).

(349) **[ما]** في(ج).

(350) **[الطريق للنّاس، ومن عبارته فيها ما لفظه]** في (ب). وفي (ج) : [**لفظه**].

(351)[نهاية ورقة 14/ب ، نسخة (ب)] .

(352) **[التركات]** في(ج).

(353) **[تفصيلا]** في(ج).

(354) **[ورث]** ليست في(ج).

المتعلم فهم كلامه، وأسأل الله تعالى(356) أن يعينني على ذلك إلى آخر(357) ما قاله في تلك المقدّمة، وإنّما ذكرت ذلك عنه بالحرف للتبرك بعبارته وللاستشهاد على ما أشرت إليه من صعوبة معرفة(358) ذلك من كلام ابن الهائم، ومشقة العمل به، حتى أحتيج(359) معرفة طريق ذلك في(360) كلامه إلى توضيح وتنبيه وتقييد وغير ذلك.

وهذا كله إنّما نشأ من تعدد الجامعات في عمل المناسخات، ونحن نذكر لك معرفة ذلك على طريقنا الواضح السالك(361)، وهو(362) أن تضرب سهام ذلك الوارث من البطن الأولى في جزء السهم، فما بلغ اقسمه على أضلاع تلك الجامعة بعينها، فما خرج فهو نصيبه من الميت الأول، وأن تضرب(363) سهامه من الأخيرة فيما تحتها من العدد، فما بلغ اقسمه على تلك الأضلاع، فما خرج فهو نصيبه من الميت الآخر(364)، [وطريقة العمل أي سوّى الأولى والأخرى] (365), وأن تضرب سهامه(366) مما(367) سواهما فيما تحتها ثمّ في ما مسطح ما على القبب بعدها، وتقسم الحاصل على تلك الأضلاع، فما خرج فهو ما يخصّه من ذلك الميت، وتقدّم إيضاح ذلك فيما مرّ، فإنّه لا يمكن معرفة مجموع ما يخصّ الوارث من جميع البطون إلا بعد معرفة ما يخصّه من كل بطن وحده، فهذا لازم(368) للأول، فانظر الفرق بين الطريقتين وتأمل كيف حصل المقصود بهذه العبارة المختصرة من غير أعمال شاقة ولا متعسرة

ثمّ اعلم أنّ من محاسن الصناعة في ذلك كما أفاد شيخنا أن تضع جدولا صغيرا لكل وارث وتكون أبياته بعدد مسائله التي ورث منها، وأن تضع الأضلاع التي كنت قسمت عليها أولا فوق ذلك الجدول، وأن تضع اسم

---

(355)[نهاية ورقة 10/ب ، نسخة(أ)] .

(356) **[تعالى]** ليست في (ب).

(357) [نهاية ورقة 12/أ ، نسخة(ج)] .

(358) **[معرفة]** في (ج).

(359) **[أحوجت]** في (ب) و (ج).

(360) **[العمل به من]** في (ج).

(361) **[طريقتين الواضحة المسالك]** في (ج).

(362) **[فهو]** في (ج).

(363) **[إذا ضربت]** في (ج).

(364) **[الأخير]** في (ب).

(365) ما بين المعكوفتين في (ج).

(366) **[أي الميت]** في (ج).

(367) **[فما]** في (ج).

(368) [نهاية ورقة 15/أ ، نسخة (ب)] .

الوارث مقابلا لكل بيت من بيوت ذلك الجدول من جهة يمينك، ويكون الاسم الموضوع من حيث نسبته للإرث بما يناسب البيت(369) الموضوع عنده، فلو ورث من ثلاثة(370) بطون، وكان في الأولى ابنا، وفي الثانية أخا، وفي الثالثة عمّا، فاكتب عند أعلى البيوت، وهو اولها لفظ ابن، وعند الثاني لفظ أخ، وعند الثالث لفظ عمّ، ويتضح لك جميع ذلك بالمثال، فنقول قد تقدّم في الجدول الأخير أنّ ورثة الأول ابن وبنتان، وأنّ البنتين ماتتا واحدة بعد أخرى، فورث الابن في المسائل الثلاث في الأولى بكونه ابنا، وفي الأخريين(371) بكونه أخا.

وأنّ أضلاع(372) الجامعة فيه ضلعان ثلاثة وأربعة، فضعهما على رأس جدول صغير فيه تسعة بيوت لكل مسألة ثلاثة منها، فأول الثلاثة لما يخصّه من صحيح التركة، والاثنان بعده للكسر إن كان، واجعل الثلاثة العليا للمسألة الأولى والتي تليها(373) للثانية، وهكذا.

وهذه صورة ذلك(374) الجدول :

	24	4	3
ابن	12	0	0
أخ	2	0	0
ابن	2	1	1

لتضرب(375) سهام الابن من الأولى [في جزء السهم] (376) تبلغ مائة وأربعة(377) وأربعين، وتقسم ذلك على الضلعين الثلاثة ثمّ الأربعة، يخرج معك اثنا عشر سهما كاملا، فضعهما في بيت(378) الصحيح، وهو أول الثلاثة العليا، وضع تحت كل ضلع صفرا لعدم كسر معك تضعه، وذلك مقدار ما خصّه بالبنوة من البطن الأول(379) فقط، وإذا ضربت سهامه من الثانية فيما تحتها ثمّ الحاصل في مسطح ما على القبب بعدها حصل

---

(369) [نهاية ورقة 12/ب ، نسخة(ج)] .

(370) **[ثلاث]** في الأصل و (ب).

(371) **[الأخيرين]** في (ج).

(372)[نهاية ورقة 11/أ ، نسخة(أ)] .

(373) **[قبلها]** في (ج).

(374) **[ذلك]** ليست في (ج).

(375) **[فتضرب]** في (ب) و (ج).

(376) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(377)[نهاية ورقة 15/ب ، نسخة (ب)] .

(378) **[بيت]** ليست في (ب).

(379) **[الأولى]** في (ب).

أربعة وعشرون، فإذا قسمتها على الضلعين خرج معك [سهمان كاملان](380)، فضعهما في البيت(381) الصحيح، وهو أول الثلاثة الوسطى، وذلك مقدار ما خصّه من الثاني فقط بالأخوة، وإذا ضربت سهامه من مسألة الميت الرابع فيما تحتها ثمّ فيما على القبة بعدها تبلغ (382) ثمانية وعشرين، فإذا قسمتها كما ذكر(383) خرج سهمان كاملان وانكسر واحد على الثلاثة، فضعه تحتها أيضا(384) ثمّ واحد على الأربعة أيضا، فضعه تحتها أيضا، فيكون ما خصّه من الميت الرابع وهو أخته الثانية فقط سهمان وربع سهم وثلث ربع سهم على ما اقتضته القسمة بوضع الضلعين المذكورين هكذا.

ولو(385) سلكت(386) فيه طريق الاختصار المتقدّم(387) في التنبيه الثالث لخرج نصيبه في هذا البطن سهمان(388) وثلث سهم وهو الأحسن، وإذا(389) جمعت هذه الحصص في الجدول الصغير لساوت مجموع ما خصّه(390) في الجدول الكبير، فالحمد لله العلي الكبير.

[التنبيه الخامس: الاختصار في الجامعة وفي نصيب كل وارث منها]

الخامس: اعلم أنّه قد(391) يتأتى الاختصار أيضا(392) في الجامعة وفي نصيب كل وارث منها، وذلك أنّك إذا تممت عمل البطون كلها، واستخرجت الجامعة(393)، ورسمتها وأعطيت كل وارث نصيبه منها، فينبغي قبل أن تضع جدول التركة أن تنظر في جميع أنصبة(394) الورثة، فإذا(395) كان بينهما جميعا موافقة ما، فردّ كل

---

(380) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(381) **[بيت]** في (ج).

(382) **[بلغ ذلك]** في (ب).

(383) **[علم]** في (ج).

(384) **[أيضا]** ليست في (ج).

(385) [نهاية ورقة 13/أ ، نسخة(ج)] .

(386) **[سلك]** في (ج).

(387) **[الذي تقدّم]** في (ب) و (ج).

(388) **[سهمين]** في (ج).

(389) **[ولو]** في (ب).

(390) **[خصّهم]** في (ج).

(391) **[قد]** ليست في (ب).

(392) **[أيضا]** في (ج).

(393)[نهاية ورقة 16/أ ، نسخة (ب)] .

(394) **[أنصباء]** في (ج).

(395) **[فإن]** في (ج).

نصيب إلى وفقه، ذلك وضَعْهُ في جدول متصل بجدول الجامعة، وأيضا ردّ الجامعة(396) أيضا(397) إلى(398) مثل ذلك الوفق، وضَعْهُ على رأس ذلك (399) الجدول، فذلك أقلّ عددا وأسهل عملا، ثمّ ضع جدول التركة بجانب هذا الجدول لقيامه مقام الجامعة، وكمّل العمل. وهذه صورته :

	1		1		اختصار الجامعة
	72		9	72	9
جه	9	ت	0	0	0
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
ابن	14	ابن	2	16	2
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1
بنت	7	بنت	1	8	1
			1		

فالمسألة الأولى أصلها ثمانية وصحت من اثنين وسبعين، والثانية من تسعة، وبين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى موافقة بالتسع، فوضعنا تسع مسألته فوق قبتها ووفق سهامه تحت جدولها، فكان جزء السهم واحدا وضعناه فوق قبة الأولى، وضربناه فيها فحصلت الجامعة(400)، وهي اثنان وسبعون، ثمّ أعطينا كل وارث نصيبه منها بأن ضربنا سهامه من الأولى في جزء السهم(401)، ومن الثانية فيما تحت جدولها وجمعنا الحاصلين، فكان لكل ذكر ستة عشر، ولكل أنثى ثمانية، ثمّ رأينا بين الأنصباء جميعا موافقة بالثمن، فرددنا(402) كل نصيب إلى

(396) **[وردّ الجامعة أيضا]** في (ب).

(397) **[أيضا]** في (ج).

(398)[نهاية ورقة 11/ب ، نسخة(أ)] .

(399) **[ذلك]** في (ج).

(400) **[وضربنا فحصلت]** في (ب).

(401) [نهاية ورقة 13/ب ، نسخة(ج)] .

(402) **[فردنا]** في (ج).

ثمنه(403) في الجدول الأخير المزاد بعد جدول الجامعة، ورددنا(404) الجامعة إلى ثمنها تسعة، ووضعنا(405) تلك التسعة على رأس الجدول الأخير كان الجامعة، وكتبنا على قبته لفظ اختصار(406) الجامعة استحسانا.

ثمّ(407) اعلم أنّ هذا الاختصار يسمى اختصار السهام، وهو ما يقع آخر العمل، وبقي هناك نوع آخر يسمى باختصار المسائل، وهو ما يتأتى في ابتداء العمل، وصورته تتأتى في مثالنا هذا؛ لأنّ إرث الميت الثاني أختصر في ورثة(408) الأول، وكلهم عصبة، فيقدر أنّ الميت الثاني لم يكن، فتصح المسألة ابتداء من تسعة حتى لو مات أيضا من الورثة المذكورين واحد فأكثر، فإنّه يجعل أنصباء كالعدم(409)، وتصح مسألة الموجودين من عدد رؤوسهم، وكأن ذلك مسألة واحدة، فافهم وقس عليه ما شاكله، ونسأل الله تعالى هدايته بأنواره الكاملة.

[التنبيه السادس: كيفية التعبيرعن أنصباء الورثة]

السادس : إذا صحت المسألة من عدد رؤوسهم(**410**)، وسئلت عن تفاصيل(**411**) أنصباء الورثة، فلا يحسن بك أن تعبر بالجواب(**412**) عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأن تقول صحت من عشرين ألفا، مثلا لكل زوجة منها كذا، ولكل جدة كذا، فإنّ ذلك كما(**413**) قال ابن الهائم : " بعيد عن الأفهام وغير مفيد للعوام" وقال : " وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك، وهذا من قلة معرفتهم لعلم الفرائض، وعدم الممارسة للأعمال الحسابية، بل الصواب التعبير عنها باسمه(**414**) من أحد الضربين [بحسب ما يليق بالسائل"، انتهى.

وأشار بقوله من أحد الضربين](**415**) إلى ما ذكره في شرح كفايته، وهو قوله : ضرب اتفقت الأمم على مسماه، وإن اختلفت في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقة والصم مفردة وغير مفردة، وضرب

---

(403) **[ثمانية]** في (ب).

(404) **[رددنا]** في (ج).

(405)[نهاية ورقة 16/ب ، نسخة (ب)] .

(406) **[راجع]** في (ج).

(407) **[و]** في (ب).

(408) **[ورثة]** في (ج).

(409) **[فيفرض عدمه]** في (ج).

(410) **[رؤوسهم]** في (ج).

(411) **[تفصيل]** في (ب).[نهاية ورقة 12/أ ، نسخة(أ)] .

(412) **[في الجواب]** في (ج).

(413) **[غير كما]** في (ج).

(414) **[باسم]** في (ب).

(415) ما بين المعكوفتين في (ب) و (ج).

اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط(**416**)، والحبة، والدانق(**417**)، فإذا كانت التركة عقارا كدار او حانوت أو حمّام أو بستان، فنصيب كل وارث(**418**) تارة يعبر عنه باسمه من الضرب الأول، كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار أو ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال، وتارة يعبر عنه باسمه من الضرب الثاني، كأن يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في [الطاحون أو] (**419**) الحانوت وستة قراريط في الحمّام بحسب الواقع من عدم الفرع(**420**) الوارث أو وجوده، والذي كثر استعماله في هذه الأعصار باقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط وأجزائه كالحبة والدانق، وإن(**421**) شئت عبرت باسمه من الأول أو باسمه من الثاني.

وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم، وإن عبرت عن الأنصباء بكلا الضربين كان أتم، كأن تقول في زوجة وأم وابن، للزوجة الثمن ثلاثة قراريط، وللأم السدس أربعة قراريط، وللابن الباقي، وهو سبعة عشر قيراطا، وذلك ثلث وربع وثمن، انتهى.

وفهم من قوله، كالحبة والدانق أنّه لو خصّ وارثا ثلث قيراط مثلا، فإن شئت عبرت عنه بذلك، وإن شئت قلت خصّه حبة، أو قلت دانقان، او قلت خصّه أربع أرزات، وكل هذه الألفاظ معناها(**422**) واحد كما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

ويقاس على هذا المثال غيره، وفهم أيضا من المثال الذي ذكره أنّ المناسب في الجواب تأخير العاصب في الذكر؛ لكونه يأخذ ما أبقت الفروض، وانظر ما لو كان كل صاحب فرض، فهل يقدم ذكرا من لا يسقط بحال كالأم على من(**423**) يمكن اسقاطه كالأخوة للأم، الأنسب ذلك، والله [سبحانه وتعالى](**424**)أعلم، وانظر أيضا ما لو كان كل يمكن اسقاطه، أو لا يمكن فهل يقدّم فيه من يكون أقل حجبا من الآخر، كالزوجة على الأم، فإنّ الزوجة لا يحجبها عن (**425**) الربع إلى الثمن إلا الفرع الوارث، وأمّا الأم فيحجبها ذلك، والعدد من الأخوة،

---

(416)[نهاية ورقة 17/أ ، نسخة (ب)] .

(417) الدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم . الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م، ص108.

(418) [نهاية ورقة 14/أ ، نسخة(ج)] .

(419) ما بين المعكوفتين في (ج)

(420) [نهاية ورقة 12/ب ، نسخة(أ)] .

(421) **[فإن]** في (ب) و (ج).

(422) **[معناه]** في الأصل و (ب).

(423) **[من لا]** في (ب).

(424) ما بين المعكوفتين في (ب).

(425)[نهاية ورقة 17/ب ، نسخة (ب)] .

وهل يقدم فيه بالأشرف أيضا(426)، كالأب فيما لو كان هناك(427) أبوان ومعهما فرع وارث، وانظر أيضا ما لو كان كل عاصبا، ولعلّه [يقدّم فيه] (428) الذّكر لتقديمه في قوله تعالى : ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[429].

واعلم أيضا أن جميع ما تقدّم إنّما هو فيما لا يمكن قسمته كالعقار، فلو كانت التركة مما يمكن قسمته بالفعل، كالدراهم والدنانير والحبوب والديون أو ثمن مبيع أو قيمة مضمونة(430)، فالقسمة فيه بالعدد كما في الترتيب، وأصله وغيرهما، كأن يقول(431) : خصّ الزوجة(432) خمسة(433) دنانير من عشرين دينارا، أو قياس ما تقدّم في كلام ابن الهائم من أنّ(434) التعبير بكلا الضربين أتمّ أن يقال هنا كذلك، كأن يقول : خصّ الزوجة الربع من التركة، وهو خمسة دنانير من عشرين دينارا، وهكذا، فتنبه لجميع ذلك، فإنه مهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خاتمة، فيها فوائد:

[طرق التوصل إلى معرفة نصيب الوارث من التركة]

الأولى: اعلم أنّه يتوصل إلى معرفة نصيب الوارث من التركة ولا يتقيد ذلك بالمناسخات فيتأتى(435) ولو في بطن واحدة، بطرق منها:

1- أن تضرب لكل وارث سهامه من الجامعة أو من مصحح مسألته في جملة عدد التركة [أو وفقه](436) ثمّ تقسم(437) الحاصل(438) على أضلاع(439) الجامعة أو وفقها يخرج نصيب ذلك الوارث، وهذا هو الذي تقدّم.

---

(426) [نهاية ورقة 14/ب ، نسخة(ج)] .

(427) **[هنا]** في (ج).

(428) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(429) سورة النساء، الآية : 11.

(430) قوله قيمة مضمونة : كأن يغصب إنسان شيئا من المورّث قبل موته، وتلف عنده، فهو مضمون عليه، وتلزمه قيمته، وتكون تركة. مخطوط (ب) ورقة 76، لوح أ. **[مضمون]** في (ج)

(431) **[تقول]** في (ج).

(432) **[الزوج]** في الأصل.

(433) **[خمس]** في الأصل و (ب).

(434) **[أنّ]** في (ج).

(435) **[فيتأتى]** ليست في (ج).

(436) ما بين المعكوفتين في (ب).

(437) **[تضرب]** في (ب).

2- ومنها أن تنسب سهام كل وارث من الجامعة إليها، وتأخذ بتلك النسبة من التركة.

مثاله : خلفت امرأة زوجا وأمّا وأختا لغير أم، وتركت عشرين دينارا، وتسمى هذه المسألة بالمباهلة(**440**)، وأصلها من(**441**) ستة وتعول إلى ثمانية، للأم اثنان، ولكل من الزوج والاخت ثلاثة، فلو نسبت ما للأم من المسألة، وهو اثنان إلى مصححها، وهو ثمانية كان ربعا، فخذ لها ربع التركة، وهو خمسة، وقس على ذلك باقي الورثة.

3. ومنها أن تقسم التركة على الجامعة(**442**) ثمّ تضرب الخارج في سهام كل وارث منها(**443**)، يحصل نصيبه من التركة، ففي المسألة المذكورة اقسم العشرين على الثمانية يخرج اثنان ونصف، اضرب لكل وارث سهامه في ذلك يبلغ قدر نصيبه.

4. ومنها أن تعكس هذا الوجه، فتقسم الجامعة على التركة، ثمّ تقسم سهام كل وارث من الجامعة على الخارج، وتأخذ بتلك النسبة، ففي المسألة المذكورة اقسم الثمانية على العشرين يخرج خمسان، اقسم عليهما سهمي الأم يخرج نصيبها من التركة خمسة، وقس عليه(**444**) ما للزوج والأخت.

5. ومنها أن تقسم الجامعة(**445**) على نصيب كل وارث، ثمّ تقسم التركة على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك، ففي مثالنا هذا اقسم الثمانية على سهمي الأم يخرج أربعة، فاقسم عليها العشرين، يحصل نصيبها، وهو خمسة، واقسم الثمانية على ثلاثة(**446**) الأخت أو الزوج، يخرج اثنان وثلثان، فاقسم العشرين على هذا الخارج بأن تبسط العشرين المقسومة من جنس الكسر، فتبلغ ستين، وتبسط المقسوم عليه المذكور، فيبلغ ثمانية، واقسم الأول على الثاني يخرج سبعة ونصف، [وذلك نصيب كل منهما] (**447**).

---

(438) **[الحاصل]** ليست في (ج).

(439) **[الأضلاع]** في (ج).

(440) **سميت بالمباهلة**: لأن ابن عباس . رضي الله عنهما . خالف فيها رأي عمر . رضي الله عنه . بعد موته بأن أعطى الزوج النصف ، وأعطى الأم الثلث والباقي ردا , و لم يورث الأخت ، وقال في ذلك من شاء باهلته. أنظر: المارديني، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**،381.

(441)[نهاية ورقة 18/أ ، نسخة (ب)] .

(442) [نهاية ورقة 15/أ ، نسخة(ج)] .

(443) **[منها]** ليست في الأصل.

(444) **[عليها]** في (ب).

(445) [نهاية ورقة 13/أ ، نسخة(أ)] .

(446) **[الثلاثة]** في (ج).

(447) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

6. ومنها العمل بالأعداد المتناسبة، وذلك(448) هو الأصل في قسمة التركات إذا(449) نسبت ما لكل وارث من مصحح المسألة إلى ذلك المصحح كنسبة ما له من التركة إليها، فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية مفصلة:

أولها: هو ما للوارث من التصحيح.

ثانيها: التصحيح.

ثالثها: ما له من التركة.

رابعها التركة.

فالأولان والرابع معلومة، والثالث مجهول، وهو المقصود بالسؤال، فما لكل وارث(450) من المسألة(451) نظير ما له من التركة، ويسمّى كل منهما عند الحساب مقدّما، ومصحح المسألة نظير ما له من(452) التركة، وسُمّي(453) كل منهما عندهم تاليا(454)، وكل أعداد كانت متناسبة كذلك إذا جهل أحدها، ففي استخراجه(455) خمسة أوجه كما هو مقرر في محله بأبسط من هذا، فإنّ باب النسبة عند الحساب واسع جدا وأصل كبير في استخراج المجهولات، فمن أراد ذلك فعليه بالمطولات يظفر بنيل المراد.

ومثال العمل بذلك في مسألتنا أنّ للأم من مصحح المسألة اثنين[والثالث مجهول](456)، [وهو العدد الأول، والمصحح ثمانية، وهو العدد الثاني، والتركة عشرون، وهو الرابع، والثالث مجهول](457)، وهو المقصود والمسؤول عنه، فإذا ضربت الأول في الرابع، ثمّ قسمت الحاصل، وهو أربعون على العدد الثاني خرج خمسة، وهو نصيبها من التركة، وكذلك لو ضربت ثلاثة الأخت أو الزوج في الرابع بلغ ستين(458)، فلو قسمتها على الثاني خرج الثالث المجهول، وهو سبعة ونصف، وذلك مقدار نصيبه.

---

(448)[نهاية ورقة 18/ب ، نسخة (ب)] .

(449) **[إذ]** في الأصل.

(450) **[لوارث]** في (ج).

(451) **[الجامعة]** في (ب).

(452) **[ما له من]** في (ج).

(453) **[يسمّى]** في (ب).

(454) [نهاية ورقة 15/ب ، نسخة(ج)] .

(455) **[استخراجها]** في (ج).

(456) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

(457) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و (ج).

(458) **[ستون]** في (ج).

7. ومنها العمل بطريق الجبر(**459**) والمقابلة(**460**) بأن تفرض النصيب شيئا، وتضربه في المسألة وتعادل بالحاصل ما خرج من ضرب سهام الوارث في التركة، فيحصل معك أعداد(**461**) وأشياء فتقسم الأعداد على الأشياء [يخرج مقدار الشيء، وهو المطلوب، وبيانه](**462**) [ففي(**463**) مثالنا افرض(**464**) نصيب الأم شيئا] (**465**) واضربه في الثمانية يحصل ثمانية أشياء، ثمّ اضرب سهميها في العشرين يحصل أربعون، فعادل بها ثمانية أشياء، فقد انتهيت(**466**) إلى أحد(**467**) الضروب البسيطة، وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث من الضروب المذكورة[في فنّ الجبر والمقابلة](**468**)، فاقسم الأربعين على الثمانية(**469**) عملا بقاعدتهم أنّ الأعداد تقسم على الأشياء يخرج الشيء خمسة، فهو نصيب(**470**) الأم، وكذلك تعمل في بقية الورثة.

8. ومنها العمل بطريق الخطأين(**471**)، وذلك بأن تعتبر جميع أحد الأنصباء أصلا وتفرضه ما شئت من العدد وتبني عليه سائر الأنصباء بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها، فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت، وإلا فهو إمّا زائد عليها وإمّا(**472**) ناقص عنها، فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه، ثمّ غيّر الفرض في النصيب الذي اعتبرته أصلا، وابن عليه سائر الأنصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها، فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضته(**473**) ثانيا(**474**)، وإلا فاحفظ الخطأ أيضا ثمّ اضرب ما فرضت له أولا في الخطأ الثاني، وما فرضت له ثانيا في الخطأ الأول ثمّ اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل(**475**) بين الخطأين

---

(459)[نهاية ورقة 19/أ ، نسخة (ب)] .

(460) سبق الحديث عن الجبر والمقابلة في القسم الأول.

(461)[نهاية ورقة 13/ب ، نسخة(أ)] .

(462) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل و (ج).

(463) **[في]** في (ب).

(464) **[أن تفرض]** في (ب).

(465) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(466) **[انتهت]** في (ب).

(467) **[إحدى]** في (ج).

(468) ما بين المعكوفتين ليس في (ب) و (ج).

(469) **[ثمانية]** في (ب).

(470) [نهاية ورقة 16/أ ، نسخة(ج)] .

(471) **الخطأان:**

(472) **[أو]** في (ب) و (ج).

(473) **[فرضت]** في (ب).

(474) **[ثانيا]** في (ب).

(475) **[الفاضل]** في (ج).

إن اتفق الخطآن في(476) الزيادة والنقصان، وإلا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين، فما كان فهو(477) المطلوب، وبيانه في مثالنا أن تفرض للأم مثلا ثمانية، [فيجب أن يكون لكل من الزوج والأخت بتلك النسبة اثنا عشر، فإذا جمعت الأنصباء بلغت اثنين وثلاثين، وذلك أزيد من العشرين باثنى عشر، فسمّها الخطأ الأول، وإن فرضت لها مثلا عشرة (478)، فيجب أن يكون لكل من الزوج والأخت بتلك النسبة خمسة عشر، ومجموع الأنصباء أربعون، وذلك أزيد من العشرين بعشرين، وهو الخطأ الثاني، فاضرب المال الأول، وهو ثمانية، في الخطأ الثاني، وهو عشرون، يحصل مائة وستون، واضرب المال الثاني، وهو عشرة في الخطأ الأول، وهو اثنا عشر، يحصل مائة وعشرون، فالفضل بين الحاصلين أربعون، والفضل بين الخطأين ثمانية، فاقسم الأربعين على الثمانية، يخرج خمسة، وذلك(479) نصيب الأم من التركة، فيجب أن يكون لكل من الزوج والأخت مثل الخمسة، ومثل نصفها، وذلك سبعة(480) ونصف، ومجموع الأنصباء عشرون، وقد اتفق الخطآن فيما ذكر بالزيادة، فلو فرضت للأم ثلاثة مثلا(481) كان لكل من الزوج والأخت أربعة ونصف، ومجموع الحصص اثنا عشر، وذلك أنقص من العشرين بثمانية، فسمّها بالخطأ الأول، ثمّ افرض لها أيضا(482) أربعة، فيجب أن يكون لكل من الزوج(483) والأخت ستة، ومجموع الحصص ستة عشر، وذلك أنقص من العشرين بأربعة، وهو الخطأ(484) الثاني، فاضرب الفرض الأول في الخطأ(485) الثاني يحصل اثنا عشر، واضرب الفرض الثاني في الخطأ الأول، يحصل اثنان وثلاثون، فالفضل بين الحاصلين عشرون، والفضل بين الخطأين أربعة، فاقسم العشرين على الأربعة يخرج نصيب الأم، وذلك خمسة، ومنه يعلم نصيب الباقي، وقد اتفق الخطآن فيما ذكر بالنقصان، ولو(486) فرضت للأم أربعة مثلا(487) كان لكل من الزوج والأخت ستة، ومجموع الحصص ستة عشر،

---

(476) [نهاية ورقة 19/ب ، نسخة (ب)] .

(477)**[هو]** في (ج).

(478) **[ثمّ افرض لها عشرة مثلا]** في (ب) و (ج).

(479) **[وهو]** في (ج).

(480) [نهاية ورقة 14/أ ، نسخة(أ)] .

(481) **[مثلا ثلاثة]** في (ب) و (ج).

(482) **[افرضها]** في (ب).**[أيضا]** في (ج).

(483) [نهاية ورقة 16/ب ، نسخة(ج)] .

(484) **[الخطأ]** ليس في (ج).

(485) [نهاية ورقة 20/أ ، نسخة (ب)] .

(486) **[فلو]** في (ب) و (ج).

(487) **[مثلا أربعة]** في (ب).

وذلك أنقص من التركة بأربعة، ثمّ فرضت لها [ثمانية كان] (488) لكل منهما اثنا عشر، ومجموع الحصص اثنا وثلاثون(489) ، وذلك أزيد من التركة باثنى عشر، فاضرب ما فرضته أولا في الخطأ الثاني يبلغ ثمانية وأربعين، واضرب ما فرضته ثانيا في الخطأ الأول يبلغ اثنين وثلاثين، فيكون مجموع الحاصلين ثمانين، ومجموع الخطأين ستة عشر، فاقسم المجموع الأول على المجموع الثاني؛ لأن الخطأين اختلفا هنا زيادة ونقصا، [يخرج خمسة] (490)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[معرفة مقدار مخرج الحبة والدانق والأرزة](491)

الفائدة الثانية : في معرفة مقدار مخرج الحبة والدانق والأرزة، وهذا مبني على معرفة مخرج القيراط، وتقدّم أنّ مخرجه أربعة وعشرون عند أهل مصر ومن وافقهم، وعند أهل العراق ومن وافقهم [عشرون] (492).

قال بعضهم : والقيراط على القولين ثلاث حبات، وكل حبة دانقان، وكل دانق أرزتان، فالحبة أربع أرزات، وحينئذ مخرج الحبة اثنان وسبعون أو ستون، [ومخرج الدانق مائة وأربع وأربعون(493) أو مائة وعشرون(494)،](495) ومخرج الأرزة مائتان وثمانية وثمانون أو مائتان وأربعون، ثمّ ما تقرر ليس متفقا عليه، فقد حكى بعضهم : أنّ القيراط جزء من ثمانية عشر جزءا، وفي الصحاح(496) : أنّ القيراط نصف دانق، والدانق سدس درهم(497)، وعن بعضهم: أنّ الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطا، وفي الروضة : الدانق ثمان حبات وخمسا حبة، وفي الحاوي للماوردي : مخرج الحبة ثمانية وأربعون، وعن أبي شجاع: إنّ كون القيراط ثلاث حبات، وهو(498) على

---

(488) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(489) **[اثنان]** في (ج).

(490) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(491) أنظر: الماردينى، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**،2/ 526-529. الريس، محمد ضياء الدين ، **الخراج والنظم المالية**، دار الأنصار، ص354 . الكردي، محمد نجم الدين، **المقادير الشرعية**، مطبعة السعادة ، ص146. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ص449 .

(492) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(493) **[وأربعون]** ليس في (ب).

(494) [نهاية ورقة 20/ب ، نسخة (ب)] .

(495) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(496) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، 251. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، 498/2

(497)[نهاية ورقة 14/ب ، نسخة(أ)] .

(498) **[هو]** في (ج).

جعل مخرج القيراط عشرين، أمّا على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات(499) وأربعة(500) أسباع حبة، قال بعضهم: ولم يظهر لهذا وجه، انتهى.

وفي شرح ابن الهائم لكفايته(501): أنّ قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم؛ لأنّ الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم، فإذا حوّل قيراط الدينار إلى قيراط الدرهم(502) في الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قيراط الدرهم، ولذلك(503) يختلف عدد قيراط كل منهما إذا حوّل إلى الآخر، انتهى.

ومن أراد الزيادة على ذلك ممّا ذكر، فعليه بشرح الكفاية لابن الهائم – رحمه الله تعالى –.

[معرفة التركة من جهة القدر الموروث المفروض]

الفائدة الثالثة : فيما لو(504) أخذ بعض الورثة بإرثه قدرا معلوما من التركة، وأريد معرفة التركة من جهة القدر الموروث(505) المفروض، كما لو ماتت عن زوج وأم وأخوين، فأخذ الزوج ميراثه ستين دينارا، ففيه ثمانية أوجه:

أحدها(506): أن تقسم المأخوذ على سهام الآخذ، وتضرب الخارج فيما صحت منه المسألة، فما بلغ فهو جملة التركة، فهذه المسألة من ستة أصلا وتصحيحا، وللزوج(507) منها ثلاثة، فاقسم الستين على الثلاثة يخرج عشرون، فاضربها في المسألة يحصل مائة وعشرون دينارا، وذلك(508) مقدار جملة التركة.

ثانيها: ان تضرب المسألة في المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ، فلو ضربت(509) المسألة هذه وهي ستة في المأخوذ، وهو ستون، حصل ثلاثمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الآخذ يخرج مائة وعشرون، وهي عدد التركة؛ لأنّ نسبة سهام الآخذ إلى سهام المسألة كنسبة المأخوذ إلى التركة، فالمجهول الرابع، وأشهر الطرق في استخراجه أن تضرب الثاني في الثالث ثمّ تقسم الحاصل على الأول يخرج الرابع.

---

(499) **[حبات]** ليس في (ج).

(500) **[أربع]** في الأصل و (ب).

(501) **[الكفاية]** ليس في (ب).

(502) [نهاية ورقة 17/أ، نسخة(ج)] .

(503) **[كذلك]** ليس في (ب) و (ج).

(504) **[إذا]** ليس في (ب) و (ج).

(505) **[الموروث]** ليس في الأصل. **[الموضوع]** في (ج)

(506) [نهاية ورقة 21/أ ، نسخة (ب)] .

(507) **[للزوج]** ليس في (ب).

(508) **[وهو]** في (ج).

(509) **[ضربنا]** في (ب).

ثالثها: أن تقسم المسألة على سهام الآخذ وتضرب الخارج في المأخوذ، ففي مثالنا اقسم الستة(**510**) على الثلاثة التي هي سهام الزوج يخرج اثنان فاضربهما(**511**) في الستين يحصل المطلوب.

رابعها : أن تنسب الباقي من المسألة بعد سهام الآخذ إلى سهام الآخذ، وتزيد على المأخوذ بمثل(**512**) تلك النسبة، ففي المثال اطرح ثلاثة الزوج من(**513**) المسألة وانسب الباقي إليها يكن(**514**) مثلا، فزد على الستين المأخوذة مثلها يحصل المطلوب.

خامسها : أن تسمّي سهام الآخذ من المسألة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل[وهو النصف](**515**)، ففي المثال سمّ الثلاثة من الستة تكن نصفا، [فاقسم المأخوذ، وهو ستون على اسم النصف](**516**)، فكامل التركة مائة وعشرون.

سادسها(**517**) : أن تسمّي سهام الآخذ من المأخوذ، وتقسم المسألة على الحاصل من التسمية، ففي المثال سمّ الثلاثة من الستين(**518**) تكن نصف عشر، فاقسم الستة على نصف العشر يكن اثنا عشر، فالكامل مائة وعشرون.

سابعها : طريق الجبر والمقابلة، وهو أن تفرض(**519**) التركة شيئا وتضربه في سهام الآخذ، فيكون ضربه كضرب المسألة في المأخوذ لما علمت فيما تقدّم من التناسب، فكمّل المعادلة يحصل المطلوب، ففي المثال افرض التركة شيئا، فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الآخذ ثلاثة أشياء(**520**) كضرب الستة في الستين، فتنتهي المعادلة إلى ثلاثة أشياء تعدل ثلاثمائة وستين، فاقسم العدد على الأشياء، يخرج(**521**) الشيء(**522**) مائة وعشرين، وإن شئت فعادل بنصف الشيء ستين؛ لأنّه إذا كانت التركة شيئا كانت حصة الزوج نصف شيء، فاقسم الستين

---

(510) **[المسألة]** في (ج).

(511) [نهاية ورقة 15/أ ، نسخة(أ)] .

(512) **[بمثل]** ليس في الأصل.

(513) **[في]** في (ب).

(514) **[يكن]** ليس في (ج).

(515) ما بين المعكوفتين ليس في (ب) و (ج).

(516) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل.

(517) [نهاية ورقة 21/ب ، نسخة (ب)] . [نهاية ورقة 17/ب ، نسخة (ج)]

(518) **[البنتين]** في (ج).

(519) **[تفرض]** في (ج).

(520) **[أشياء]** ليست في (ب).

(521) **[ويخرج]** في (ب).

(522) **[الشيء]** ليست في (ج).

على نصف شيء يخرج الشيء مائة وعشرين، ولأنّك لو جبرت النصف بزيادة مثله عليه كان شيئا كاملا وزدت على الستين مثلها عملا بالقاعدة عندهم رجع إلى قولك شيء(523) يعدل مائة وعشرين، وهو المطلوب(524).

ثامنها : طريق الخطأين، وهو أن تفرض التركة ما شئت، فكأنّها هنا ثلاثون، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر، وكان ينبغي أن يكون(525) ستين، فالخطا بخمسة وأربعون بالنقص(526)، فافرض(527) التركة ستين واقسمها بين الورثة، فيكون نصيب الزوج ثلاثين، وكان ينبغي أن يكون ستين، فالخطأ بثلاثين ناقصة أيضا، فاضرب المفروض الأول في الخطأ الثاني يحصل تسعمائة، واضرب المفروض الثاني في الخطأ الأول يحصل ألفان وسبعمائة، فاقسم الفضل بينهما وهو ألف وثمانمائة على الفضل بين الخطأين، وهو خمسة عشر(528) يخرج المطلوب، وهو ومائة وعشرون، والله أعلم.

وهذه نبذة يسيرة، فمن أراد الزيادة، فعليه بالمطولات.

[خاتمة التحقيق]

ولنختم كتابنا(529) هذا تبركا بما ذكره ابن الهائم – رحمه الله تعالى – بقوله: قلت ومن هذا الباب ما رويناه في صحيح البخاري – رحمه الله تعالى – في باب تركة(530) الغازي في ماله حيّا وميّتا من(531) كتاب الجهاد أنّ عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – حسب دين أبيه، فكان ألفي ألف ومائتي ألف، وأنّه أوصى بالثلث بعد الدّين، وأنّه قضى دينه وأخرج ثلث الباقي بعد الدّين، وقسم ميراثه، فأصاب كلّ زوجة من زوجاته الأربع ألف ألف ومائتا(532) ألف، [ثمّ قال البخاري بعد ذلك : فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف، انتهى(533)](534).

---

(523) **[شيء]** ليست في (ج).

(524) **[وهو المطلوب]** ليس في (ب).

(525)[نهاية ورقة 22/أ ، نسخة (ب)] .

(526) **[بالنصف]** في (ج).

(527) **[فاضرب]** في (ج).

(528)[نهاية ورقة 15/ب ، نسخة(أ)] .

(529) [نهاية ورقة 18/أ ، نسخة (ج)] .

(530) **[تركة]** ليست في (ج).

(531) **[ومن]** في (ج).

(532) **[ومائة]** في (ب).

(533) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ ، مع الكتاب:

قال ابن الهائم – رحمه الله تعالى – ما نصّه : " كتب إليّ شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقي(**535**) من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسألني عن تحرير حساب(**536**) هذه المسألة، فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري – رحمه الله تعالى – في حسابها غير محرر، بل الصواب أنّ جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون(**537**) ألف ألف وثمانمائة ألف؛ لأنّه إذا أصاب الزوجة بحق ربع الثمن ميراثها ألف ألف ومائتا ألف، فيجب أن يكون ثمن الميراث أربعة آلاف(**538**) ألف وثمانمائة ألف، وإذا كان هذا القدر وهو(**539**) ثمن الميراث، فيكون جميع الميراث ثمانية وثلاثين ألف ألف وأربعمائة ألف، فيزاد على ذلك مثل النصف للوصية؛ لأنّ كلّ مال ذهب ثلثه إذا زيد على الباقي مثل نصفه كان المجتمع هو جملة(**540**) ذلك المال إذ ثلث الجميع مساو(**541**) لنصف الباقي، ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف، فيكون جميع(**542**) الباقي بعد الدّين وصية وإرثا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف ألف، وقد علم أنّ جملة الدين المخرَج قبل ذلك بمقتضى حساب عبدالله ألف ألف ومائتا ألف، فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا [ثمانية وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف](**543**) [هو القدر الذي ذكرناه](**544**)، والله سبحانه وتعالى أعلم ".

شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، كتاب فرض الخمس، باب تركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، حديث رقم:3129، 87/4.

(534) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).

(535) الحافظ الشهير أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، حافظ العصر ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من عمل أربل سمع الحديث من سنجر الجاري والتقى الأحنائي والتقى السبكي له مصنفات في السنن والألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونكت بن الصلاح والمراسيل وتخريج أحاديث الأحياء وغيرها مات سنة ست وثمانمائة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1403 ، 1/ 544.

(536) **[حساب]** ليست في (ج).

(537) [نهاية ورقة 22/ب ، نسخة (ب)] .

(538) **[الألف]** في (ج).

(539) **[وهو]** في (ب) وفي (ج) بدون واو.

(540) **[جميع]** في (ج).

(541) **[مساويا]** ليست في (ج).

(542) **[جميع]** ليست في (ب).

(543) ما بين المعكوفتين ليس في (ب) و (ج).

(544) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل.

قال وأجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بأنّ قول البخاري – رحمه الله تعالى – محمول على أنّ جملة المال حين الموت كان كذلك دون الزائد في أربع سنين إلى حين القسمة، انتهى(**545**).

ونقل أيضا عن الزركشي جوابا آخر عن الإمام البخاري، ولكنّه نظر فيه في شرح الكفاية، انتهى(**546**).

فنسأل الله سبحانه(**547**) تعالى الكفاية والعناية والهداية، وان يمنّ علينا بالرضا والقبول، فإنّه تعالى خير مأمول، وصلى الله على سيدنا(**548**) محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تحريرا في غرة المحرم الحرام سنة 1152هـ اثنين وخمسين ومائة وألف، أحسن الله ختامها(**549**) (**550**).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج ظهرت لي من خلال عملي في المخطوط، وأجملها في النقاط الآتية:

بيان جداول الورثة الذين يرثون من جميع المسائل، أو يرثون من بعض المسائل وبعضهم من جميعها، أو يرثون من بعض المسائل دون بعض أو من جميعها ، أو الذين يرثون من مسألتين، أوالذين يرثون من مسألة دون مسألة.

---

(545) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، تحقيق: يحي بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد، 1424هـ - 2003م، ط1، 692

(546) الزركشي، **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، 692 .

(547) **[سبحانه]** في (ج).

(548) ونبينا وحبيبنا محمد سيد الأولين والاخرين، وعلى آله واصحابه أجمعين عدد معلومات الله إلى يوم الدّين[نهاية ورقة 23/أ ، نسخة (ب)] . [نهاية ورقة 18/ب ، نسخة (ج)] ، سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

قال مؤلفه –عفا الله عنه – تحريرا في غرة شهر الله المحرم افتتاحا سنة تسعة ومائة وألف تمّت المقدّمة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، آمين آمين[نهاية ورقة 23/ب ، نسخة (ب)]

(549)[نهاية الصفحة الأخيرة، نسخة(أ)] .

(550) ورد في خاتمة النسخة (ج) قول الناسخ: " سبحان ربّك ربّ العزة عمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، قال مؤلفه –عفا الله عنه – تحريرا في غرة شهر الله المحرم افتتاح سنة1108هـ وألف ومائة وثمانية، وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة بيد العبد الفقير الحقير الجاني الضعيف الراجي ثوابا من الفرد الصمد العبد المسمى محمد بن محمد الفطراوي قرية، الشافعي مذهبا، القادري طريقة، يوم الخميس من ثاني يوم من شهر ذي الحجة سنة تسعة وثلاثين ومائتين وألف، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ولجميع المسلمين، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".[نهاية الصفحة الأخيرة، نسخة(ج)] .

وورد في خاتمة النسخة (ب) قول الناسخ: "تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين آمين " ثمّ قال : "بلغ مقابلة على حسب الاستطاعة على يد أفقر الورى لرحمة ربّه محي بن محمد بن عيسى بن علي زهري الكفرسوسي، مولدا البقاعي، الخولاني طريقة، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيها وقرأ له الفاتحة، تحريرا في 9 من رجب سنة 1178هـ "

1- ظهور عدد من التنبيهات؛ كوجود المباينة بين التركة والجامعة، ومعالجة الكسور الموجودة في التركة، واختصار الكسور الموجودة في التركة، ومعرفة مقدار ما يخصّ الوارث الواحد من كل بطن على حدة من التركة، والاختصار في الجامعة وفي نصيب كل وارث منها، وكيفية التعبيرعن أنصباء الورثة.

2- التعرف إلى طرق التوصل إلى معرفة نصيب الوارث من التركة.

مسرد المصادر والمراجع

1. الراوي، مولود مخلص ، **الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية (قديما وحديثا)**، رسالة ماجستير، كلية الامام الأعظم، العراق، 1435هـ/2014م، ص180.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.
4. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
5. ابن شاش، جلال الدين عبدالله بن نجم،(ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد ابو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1415هـ.
6. الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ.
7. المرداوي، علي بن سليمان(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، 1375هـ-1956م.
8. ابن الهائم، أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد القرافي المصري الشافعي(ت: 815هـ)، **شباك المناسخات**، تحقيق: يوسف بن سليمان العاصم ، 1432هـ/2011م، دار الميمان / الدوحة- قطر، الطبعة الأولى.
9. إبراهيم بن عبد الله الفرضي(ت: ١١٨٩هـ) ، **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض ، الشهيرة بألفية الفرائض : للشيخ صالح بن حسن الأزهري البُهُوتي(ت:1121هـ)، ١٣٣٩هـ.

10. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهاجي المصري, (ت: 684هـ), **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت , ط2، 2008م.

11. الماردِيني، بدر الدين، الشهير بسبط ّ محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي (ت:٩١٢هـ)، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، المحقق : أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٢٥ – هـ ٢٠٠٤.

12. الشنشوري، عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي ، **فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب**، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية– مصر، 1245هـ .

13. موير وآخرون، **الجبر العام : ملخصات شوم ايزي الدراسية** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر .

14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ط1، 1428هـ-2007م.

15. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (ت: 1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401هـ.

16. الراشد، رشدي، **تاريخ الرياضيات العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

17. الدفاع، علي عبدالله، **مبتكر علم الجبر محمد بن موسى الخوارزمي**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(5)، محرم 1400هـ .

18. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

19. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني،(المتوفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.

20. السخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1424هـ.

21. الخليلي، مجير الدين الحنبلي، **الأنس الجليل** ، تحقيق محمود الكعابنة، مؤسسة الكتب الثقافية، 1999م.

22. ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير، دمشق.

23. العدوي، محمد حسنين مخلوف (ت: 1355 هـ)، **حاشية العدوي على خلاصة الحساب للشيخ بهاء الدين العاملي** :المطبعة البهية بمصر، 1311 هـ.
24. **مركز دراسات الوحدة العربية**، موسوعة تاريخ العلوم العربية بيروت، .
25. الخوارزمي ، **محمد بن موسى، الجبر والمقابلة**، تحقيق الدكتور علي مصطفى مشرفة، والدكتور محمد مرسي احمد، من منشورات الجامعة المصرية، كلية العلوم، مطبعة بول باربيه، 1937.
26. المارديني، محمد بن محمد بن بدر الدين سبط المارديني، (ت 907هـ/1501م)، **اللمعة المارديني في شرح الياسمينية**، تحقيق محمد سويسي، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983م.
27. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن المؤرخ (المتوفى: 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل بيروت.
28. البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: 1399هـ) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
29. البابانى، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
30. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (المتوفى: 1382هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113 ، ط2، 1982م.
31. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
32. الدمياطي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد البديري الحسيني، الأشعري الشافعيّ، أبو حامد (المتوفى: 1140هـ)، **الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي**، أعده للشاملة: أحمد الخضري، الكتاب مخطوط، ذكر فيه عموم مشايخه وأسانيده عنهم.
33. الدمياطي، **فتح الخلاق في إجازة الشيخ عبد الرزاق السفرجلاني**، مخطوط.
34. الزبيدي، مرتضى، رفع نقاب الخفا عمن انتمى إلى وفا وأبي وفاء، مخطوط.
35. ابن تغري بردي الأتابكي (ت:874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم وتعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ.
36. ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأنباء العمر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

37. الزركلي, خير الدين ، الأعلام، 2002 م، الطبعة الخامسة عشر، بيروت: دار العلم للملايين،128/4–129. سركيس, يوسف اليان، .معجم المطبوعات العربية، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

38. **ديوان أبي تمام**، دار الكتاب العربي.

39. إيهاب عبد الحميد عبد الصادق سلامة، **شرحا أبي العلاء والخطيب التبريزي على ديوان أبي تمام، دراسة نحوية صرفية**، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة، بإشراف: د محمد جمال صقر، عام النشر: 2012 م.

40. ، ص376.

41. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

42. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

43. إبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة/استنبول ، تحقيق : مجمع اللغة العربية – القاهرة، ١٩٨٩م.

44. الزبيدي، مرتضى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض(ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية – الرياض.

45. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

46. الريس، محمد ضياء الدين ، **الخراج والنظم المالية**، دار الأنصار.

47. الكردي، محمد نجم الدين، **المقادير الشرعية**، مطبعة السعادة .

48. قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس.

49. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

50. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

51. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

52. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1، 1422هـ ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية - بيروت ط1، 1403 .

54. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م .

55. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:1420هـ-2000م.

56. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، التنقيح **لألفاظ الجامع الصحيح**، تحقيق: يحي بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد، 1424هـ - 2003م، ط1.

57. ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (المتوفى: 851هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407 هـ.